تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بمنح وسام ٤
أمر ملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية ٥
قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة جمهورية تشيلي..... ٧
قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعيينات في وزارة الداخلية.....٥٧
قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة الداخلية.....٥٩
قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة ٦٠
قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في جهاز الخدمة المدنية ٦٨
قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٣ بنقل مديرين في معهد الإدارة العامة ٦٩
تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٤.....٧٠
قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ندْب عدد من موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
للقيام بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي ٧١
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم
تراخيص مكاتب التوظيف ٧٣
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية
الألمانية ٧٤
قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سُوَّاق سيارات النقل العام ٧٦
قرار رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جد الحاج (١) - مجمع (٥١٤).....٧٨
قرار رقم (١٥٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣) ٨٣
قرار رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١).....٨٦
قرار رقم (١٥٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨) ٨٩
قرار رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة سويفرة - مجمع (٩٤٢).....٩٢
قرار رقم (١٥٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد تصنيف عقار في منطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٦).....٩٥
قرار رقم (١٥٥٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧١) ٩٨
قرار رقم (١٥٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤) ١٠١
قرار رقم (١٥٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤) ١٠٤
قرار رقم (١٥٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣) ١٠٧

قرار رقم (١٥٦١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣) ١١٠
قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣ بوقف العمل باللائحة الفنية الخليجية الخاصة بالمواد
المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية المعتمدة بالقرار رقم (٣٣) لسنة
٢٠٢٣ كلائحة فنية وطنية ١١٣
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن تظلمات الموظفين
غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم ١١٤
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٣) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي
تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ ..... ١١٨
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص لشركة أمبر تكنولوجيز بحرين ش.م.ب. مقفلة..... ١٢٠
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص لشركة بلاك ساند ش.م.ب. مقفلة ١٢١
قرارات الاستملاك ١٢٢
قرارات الاستغناء ١٣٢
مجلس تأديب المحامين ١٣٣
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣..... ١٣٤
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ١٣٧

أمر ملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن أحمد بن عبدالعزيز آل سعود سفير المملكة العربية السعودية لدى مملكة البحرين وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م

أمر ملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين عضو جديد في مجلس الأوقاف الجعفرية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس الأوقاف السنية من السادة التالية أسماؤهم:

١. الشيخ الدكتور راشد بن محمد الهاجري رئيساً.

٢. أحمد بن مبارك النعيمي

٣. عبدالعزيز عبدالله الموسى

٤. يوسف صلاح الدين

٥. الدكتور عبدالله يوسف طالب

٦. عارف أحمد هجرس أعضاء.

٧. خليل محمد بوحجي

٨. الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم آل خليفة

٩. أسامة عبدالرحيم الخاجة

١٠. عبدالرزاق عبدالخالق عبدالله حسن

١١. محمد بن سعيد المنصوري

المادة الثانية

يُعاد تشكيل مجلس الأوقاف الجعفرية من السادة التالية أسماؤهم:

١. يوسف صالح الصالح رئيساً.

٢. رياض عبدالواحد العريض

٣. عبدالجليل إبراهيم حبيب آل طريف

٤. عبدالمجيد الشيخ منصور الستري

٥. محمود ناصر ماجد التوبلاني

٦. فيصل منصور العلوان أعضاء.

٧. الدكتور عبدالله أحمد منصور

٨. عبدالحسين محمد علي آل ضيف

٩. أحمد صالح النعيمي

١٠. شفيق خلف علي منصور الشارقي

١١. ماهر علوي السيد خلف محفوظ

المادة الثالثة

تكون مدة عضوية أعضاء المجلسين أربع سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣م

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تشيلي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تشيلي، المحررة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٣،

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تشيلي، المحررة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٣، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م

اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية تشيلي

اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية تشيلي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تشيلي، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبةً منهما في تعزيز نظام نقل جوي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق، مع الحد الأدنى للتدخل الحكومي والأنظمة وتكافؤ الفرص،

رغبةً منهما في تسهيل فرص أفضل للنقل الجوي،

رغبةً منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خيارات متنوعة من الخدمات إلى الجمهور والشاحنين بأقل الأسعار، على أسس غير تمييزية ولا تشكل سوء استخدام الوضع المهيمن لأحدهما، وسعياً إلى تشجيع مؤسسات النقل الجوي منفردة بأن تضع وتطبق أسعار تنافسية مبتكرة،

رغبةً منهما في ضمان أعلى درجات السلامة في النقل الجوي، وفي إعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن الأفعال أو التهديدات ضد أمن الطائرات، التي تعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، وتؤثر بشكل عكسي على عمليات النقل الجوي، والتي تقلل من الثقة العامة بأمن الطيران المدني.

لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو، في السابع من ديسمبر لسنة 1944،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يرد نص خلاف ذلك، فإن مصطلح:

(أ)- " **سلطات الطيران** " يعني بالنسبة لمملكة البحرين، شئون الطيران المدني وبالنسبة لتشيلي، مجلس الطيران المدني، أو الوكالة أو الوكالات التي تحل محله،

(ب)- " **الاتفاقية** " تعني هذه الاتفاقية، وأية تعديلات عليها،

(ج)- " **الطرف المتعاقد** " يعني الدولة التي وافقت رسمياً على الالتزام بهذه الاتفاقية،

(د)- " **النقل الجوي** " يعني أية عملية تقوم بها الطائرة لنقل الركاب، والبضائع والبريد، منفصلاً أو مجتمعاً، سواء كان ذلك مقابل تعويض أو على أسس الاستئجار،

(هـ)- "**المعاهدة** " تعني معاهدة الطيران المدني الدولي، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو، في السابع من ديسمبر 1944، وتتضمن:

(1) أي تعديل على المعاهدة دخل حيز النفاذ بموجب المادة (94) (أ) من المعاهدة وصودق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقدين، و

(2) أي ملحق وأي تعديل عليه يكون معتمداً بموجب المادة (90) من المعاهدة، طالما كان ذلك التعديل أو الملحق في أي وقت ساري المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين.

(و)- " **إيكاو** " تعني منظمة الطيران المدني الدولي،

(ز)- " **مؤسسة النقل الجوي المعينة** " تعني مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة والمرخص لها وفقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية.

(ح)- " **التعرفة** " تعني الأسعار المراد دفعها مقابل نقل المسافرين والأمتعة والبضائع، وشروط تطبيق هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار وعمولات الوكالات والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك باستثناء أسعار وشروط نقل البريد.

(ط)- " **النقل الجوي الدولي** " يعني النقل الذي يمر عبر المجال الجوي فوق إقليم أكثر من دولة.

(ي)- " **التوقف لأغراض غير تجارية** " يعني الهبوط لأي غرض آخر غير أخذ أو إنزال الركاب، أو الأمتعة، البضائع أو البريد في النقل الجوي.

(ك)- " **الإقليم** " يكون له المعنى المشار إليه في المادة (2) من المعاهدة.

(ل)- " **رسوم الاستخدام** " تعني الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي لقاء استخدام مرافق وخدمات المطار، ومرافق الملاحة الجوية، و أمن الطيران.

(م)- " **الرمز المشترك** " يعني اتفاق تجاري بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين و/أو مع مؤسسات النقل الجوي التابعة لدولة ثالثة، يتاح بموجبه لمؤسسة نقل جوي واحدة منهما بالتشغيل على طريق جوي وفق نمط تجاري، بحيث تكون كل من مؤسسات النقل الجوي المعينة حائزة على حقوق النقل الجوي اللازمة لذلك. الأمر الذي يعني أيضاً تمكين مؤسسات النقل الجوي من استخدام طائرة لنقل الركاب، والبضائع، والبريد بالمشاركة برموز الرحلات الخاصة بها.

المادة (2)

منح الحقوق

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية لأداء خدمات النقل الجوي بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر:

أ) حق الطيران عبر إقليمه دون هبوط.

ب) حق التوقف في إقليمه لأغراض غير تجارية، و

ج) الحق في تقديم مجموعة من الخدمات المنتظمة وغير المنتظمة للركاب والشحن، أو الشحن على وجه الحصر، وذلك بين نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وبين إقليمي الطرفين المتعاقدين، وكذلك بين إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأية دولة ثالثة أخرى، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو من خلال إقليمه، دون الحاجة لتقديم مثل هذه الخدمات بواسطة ضم نقطة في إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي، وكذلك دون الحد من الطرق الجوية، وعدد الرحلات ومواد الطيران التي قد تكون مملوكة أو مؤجرة لصالحة بقيود او بدون قيود.

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد أن تستخدم على أسس غير تمييزية كل الطرق الجوية، والمطارات، وغيرها من المرافق الواقعة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3- يجوز لكل من مؤسسات النقل الجوي المعينة، بالنسبة لجميع الرحلات الجوية، وبحسب اختيارها:

أ) أن تشغل رحلاتها في أحد أو كلا الاتجاهين.

ب) دمج أرقام رحلات مختلفة عبر تشغيل طائرة واحدة.

ج) ان تقدم خدماتها على نقاط خلفية ونقاط وسطية وفيما وراء، ونقاط في إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق الجوية بأي تركيبة وبأي ترتيب.

د) حذف نقاط التوقف على أية نقطة أو أية نقاط.

هـ) تحويل الحركة من أي من طائراتها إلى أي من طائراتها الأخرى في أي نقطة واقعة على الطرق الجوية، و

و) ان تقدم خدماتها على نقاط تقع قبل أية نقطة في إقليم الطرف المعين بواسطة نفس الطائرة أو تغييرها، أو استخدام نفس رقم الرحلة أو استبداله، وكذلك يجوز لها الإعلان عن مثل هذه الخدمات للجمهور كخدمات عابرة.

المادة (3)

التعيين والترخيص

1- يجب أن يكون لكل طرف متعاقد الحق في تعيين العدد الذي يشاء من مؤسسات النقل الجوي لتشغيل خدمات النقل الجوي بموجب هذه الاتفاقية، وله أن يسحب أو يبدل هذه التعيينات. تقدم مثل هذه التعيينات خطياً عبر القنوات الدبلوماسية فيما بين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد وسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن يوضح فيها نوع خدمة النقل الجوي التي رخصت بموجبه مؤسسة النقل الجوي للتشغيل وفقاً لأحكام المادة (2) (منح الحقوق).

2- لدى استلام ذلك التعيين، والطلبات من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد أن يمنح التراخيص والتصاريح اللازمة، بأدنى إجراءات تأخير ممكنة، استناداً للفقرة (1) من هذه المادة، وكذلك طبقاً لأحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة.

3 - يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطالب مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تثبت أنها مؤهلة ومستوفية للشروط المبينة بالقوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات بشكل اعتيادي ومعقول لتشغيل الخدمات الجوية التجارية.

4- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض قبول التعيين المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أو أن يفرض على مؤسسة النقل الجوي المعينة الشروط التي قد يراها ضرورية لممارسة الحقوق المحددة في المادة (2) (منح الحقوق) من هذه الاتفاقية، وذلك في حالة إذا لم تكن مؤسسة النقل الجوي تلك قد أنشأت في إقليم الطرف الذي عينها، ولم يكن مركزها الرئيسي واقع في ذات الإقليم.

5- عندما يتم تعيين وترخيص مؤسسة النقل الجوي، فإنه يجوز لها أن تبادر بتشغيل الخدمات المتفق عليها، والتي تم لأجلها تعيين ذات المؤسسة، شريطة التزامها بأحكام هذه الاتفاقية، مع تطبيق أدنى حد من إجراءات التأخير.

المادة (4)

إلغاء أو تعليق أو الحد من الترخيص

1- لكل طرف متعاقد أن يحتفظ بالحق في إلغاء او تعليق أو الحد من ترخيص التشغيل أو التصاريح الفنية الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، في حالة إذا لم تكن مؤسسة النقل الجوي تلك غير منشأة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو لم يكن مركزها الرئيسي واقع فيه، أو إذا فشلت ذات المؤسسة في الامتثال للقوانين والأنظمة المشار إليها في المادة (5) (تطبيق القوانين) من هذه الاتفاقية. يجب أن تمارس هذه الحقوق فقط طبقاً لمشاورات مسبقة مع الطرف المتعاقد الآخر.

2- لا تقيد هذه المادة من حق أي من الطرفين المتعاقدين، في وقف أو الحد من أو فرض شروط على النقل الجوي، وذلك طبقاً لأحكام المادة (6) (الاعتراف بالشهادات والرخص) والمادة (8) (أمن الطيران).

المادة (5)

تطبيق القوانين

1- يجب أن تكون القوانين والانظمة بإقليم كل طرف متعاقد التي تنظم دخول، وبقاء ومغادرة الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية في إقليمه، وتلك التي تنظم الإجراءات المتعلقة بالهجرة، والجمارك والتدابير الصحية، مطبقة أيضاً في ذلك الإقليم بالنسبة لعمليات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وأن يكون التطبيق دون تمييز بالنسبة لدول ثالثة.

2- يجب الالتزام بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المتعلقة بتوفير المعلومات الإحصائية من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

3- يجب الالتزام بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المتعلقة بتوفير الخدمات الجوية الداخلية من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيل خدمات النقل الداخلي في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

المادة (6)

الاعتراف بالشهادات والرخص

1- يتم الاعتراف بشهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية والرخص الصادرة، أو التي اعتبرت صالحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال سارية المفعول، من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الطرق والخدمات الواردة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي صدرت، أو التي اعتبرت بموجبها هذه الشهادات أو الرخص صالحة، مساوية أو تفوق الحد الأدنى من المعايير الموضوعة أو التي قد توضع وفقاً للمعاهدة.

2- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والرخص الممنوحة لمواطنيه، أو التي اعتبرت صالحة لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو أية دولة أخرى لغرض الطيران فوق إقليمه.

المادة (7)

السلامة الجوية

1- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي اعتمدها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرة، أو الطائرة نفسها، أو بتشغيلها. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

2- إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، وبعد المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحتفظ بمعايير السلامة، ولا يطبقها بصورة فعالة في أي من هذه المجالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فيجب على الطرف المتعاقد الأول أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بهذه الاستنتاجات والخطوات التي يراها ضرورية بما يتفق مع الحد الأدنى للمعايير، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب. وإذا لم يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراء المناسب خلال خمسة عشر (15) يوماً أو خلال مدة أطول يُتفق عليها، فإن ذلك يعد أساساً لتوقيف ترخيص التشغيل.

3- بغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، أو بموجب اتفاقية تأجير نيابة عن ذات المؤسسة للعمل بها على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع ذات الطائرة أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للفحص من قبل الممثلين المخولين من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك داخل وحول الطائرة للتأكد من صحة وثائقها ، ووثائق طاقمها وحالتها الظاهرية ومعداتها (والذي يسمى في هذه المادة بـ " الفحص الميداني)، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير غير معقول.

4- إذا أدت أي من الفحوص الميدانية أو سلسلة الفحوص الميدانية إلى أي مما يأتي:

أ) قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المطبقة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، أو

ب) قلق جدي لوجود قصور في المحافظة على معايير السلامة وتطبيقها بصورة فعالة على النحو المقرر في ذلك الوقت بموجب المعاهدة:

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص لأغراض المادة (33) من المعاهدة الحرية في أن يستنتج بأن متطلبات الشهادة أو الرخص الخاصة بتلك الطائرة أو طاقمها، أو المتطلبات التي صدرت، أو أصبحت سارية بناءً عليها، أو أن المتطلبات التي تم بناءً عليها تشغيل الطائرة، ليست مساوية أو لا تفوق الحد الأدنى من المعايير الموضوعة بموجب المعاهدة.

5- في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين السماح بإجراء الفحص الميداني للطائرة التي تشغلها ذات المؤسسة بموجب الفقرة (3) من هذه المادة، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود قلق جدي من النوع المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة، وأن يستخلص النتائج المشار إليها في ذات الفقرة.

6- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في تعليق أو إلغاء ترخيص التشغيل لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حال استنتج الطرف المتعاقد الأول سواء نتيجة الفحص الميداني، أو سلسلة الفحوص الميدانية، أو عدم السماح بإجراء الفحص الميداني، أو نتيجة المشاورات، أو خلاف ذلك، أن اتخاذ إجراء فوري ضروري لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي.

7- يجب إيقاف أي إجراء اتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرتين (2) أو (6) من هذه المادة، متى ما زالت الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

المادة (8)

أمن الطيران

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا بشكل خاص وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988، وكذلك أية معاهدة أو بروتوكول يتعلقان بأمن الطيران ويكونان معتمدين من قبل الطرفين المتعاقدين.

2 - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وأية أفعال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة الطائرات، وركابها، وطاقمها، والمطارات، ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3 - يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار علاقاتهما المتبادلة، طبقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمعينة في صورة ملاحق للمعاهدة، ويجب ان يطلبا من مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو المشغلين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة. ويجب على كلا الطرفين

المتعاقدين إخطار أحدهما الآخر بأي اختلاف بين أنظمته وممارساته المحلية، ومعايير أمن الطيران المنصوص عليها في الملاحق. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت لمناقشة أي اختلاف.

4- يوافق كل طرف متعاقد على إلزام أولئك المشغلين بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليمه أو مغادرته له، أو أثناء التواجد فيه. كما يجب على كل طرف متعاقد أن يؤمن التدابير الملائمة للتطبيق الفعال في إقليمه لحماية الطائرات، وتفتيش الركاب، والطاقم، والمواد المحمولة باليد، والأمتعة، والبضائع وخزين الطائرات قبل وأثناء الصعود إليها، أو قبل تحميل البضائع على متنها. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بشكل إيجابي لأي طلب يقدمه إليه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

5 - حين يقع حادث أو تهديد من واقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية، أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الانهاء السريع والآمن لذلك الحادث او التهديد به.

6 - يحق لكل طرف متعاقد، خلال الستين (60) يوماً التالية من إخطار سلطات الطيران التابعة له القيام بتقييم الإجراءات الأمنية المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو المزمع تطبيقها من قبل مشغلي الطائرات للرحلات التي تصل إلى أو تغادر من إقليم الطرف المتعاقد الأول. ويجب أن يتم الاتفاق على الترتيبات الإدارية لتقييم تلك الإجراءات الأمنية فيما بين سلطات الطيران، بحيث يتم تنفيذها دون تأخير لضمان سرعة أداء تلك التقييمات.

7 - عندما تتولد لدى أي طرف متعاقد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة، فإنه يمكن للطرف المتعاقد الأول أن يطلب إجراء مشاورات. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام ذلك الطلب من قبل أي من الطرفين المتعاقدين. ويعد الاخفاق في التوصل لاتفاق مرضٍ خلال ثلاثين (30) يوماً من بدء المشاورات أساساً لسحب او إلغاء او وقف أو فرض شروط على الترخيص الصادر لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. وعندما تبرز حالة طارئة، أو عند الحاجة لمنع انتهاك إضافي لأحكام هذه المادة، فإنه يمكن للطرف المتعاقد الأول أن يتخذ إجراءً مؤقتاً في أي وقت يشاء.

المادة (9)

الفرص التجارية

1- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تنشئ لها مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأجل بيع وترويج خدمات النقل الجوي.

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل اي طرف متعاقد، وطبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول، والإقامة والتوظيف أن تستقدم وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الموظفين الإداريين والفنيين وموظفي المبيعات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم خدمات النقل الجوي.

3- يحق لكل من مؤسسات النقل الجوي المعينة بأن تقدم خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الخدمات الذاتية للمناولة")، أو أن تختار بناءً على رغبتها مزود من ضمن مزودي هذه الخدمات المرخصين ليؤدي لها ذات الخدمات، ويجب أن تكون هذه الحقوق خاضعة فقط لقيود تعود لاعتبارات مادية ناتجة عن تدابير تتعلق بأمن المطار. وإذا حالت تلك الاعتبارات دون القيام بالتقديم الذاتي لخدمات المناولة، فيجب أن تكون الخدمات الأرضية متوفرة على حد سواء دون تمييز لكافة مؤسسات النقل الجوي، كما يجب أن تستند الرسوم على تكاليف الخدمات المقدمة، وأن تكون هذه الخدمات قابلة للمقارنة بمستوى ونوعية خدمات التقديم الذاتي للمناولة، كما لو كانت خدمة التقديم الذاتي متوفرة.

4- يمكن لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقوم ببيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة، أو بحسب اختيارها، بواسطة وكلائها. ويجوز لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تبيع خدمات

النقل الجوي. ولأي شخص حرية شراء هذه الخدمات بعملة ذلك الإقليم، أو بعملة قابلة للتحويل بحرية، وذلك وفقاً لأنظمة الصرف الأجنبي لكل طرف متعاقد.

5- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق بأن تحول إلى مكاتبها الرئيسية العوائد المتحققة في إقليم الطرف المتعاقد الأول، وذلك بعد خصم المصاريف. ويجوز أن يتم تحويل وإرسال الأموال دون تأخير، بسعر الصرف المطبق على المعاملات والتحويلات في الوقت الذي يتم فيه التحويل او ارسال الاموال.

6- عند تشغيل أو إقامة الخدمات المرخصة على الطرق المتفق عليها، فإنه يجوز لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل كل طرف متعاقد أن تدخل في ترتيبات تجارية و/ أو ترتيبات تسويق تعاونية، مثل الاتفاقيات الخاصة بحجز حيز، واستبدال طراز الطائرة، والمشاركة بالرمز و/أو ترتيبات الاستئجار، كالتأجير بالطاقم، وبدون الطاقم، و/أو تبادل (الاستئجار بدون طاقم للمدى القصير)، وذلك للأغراض التشغيلية، مع أي من:

أ) مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، و

ب) مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لبلد ثالث، شريطة أن يكون البلد الثالث يرخص أو يسمح بترتيبات مماثلة بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر ومؤسسات النقل الجوي الأخرى لتقديم خدمات إلى أو عبر نفس ذات البلد الثالث، شريطة:

(1) أن تكون مؤسسات النقل الجوي المشاركة في مثل هذه الترتيبات حائزة على حقوق النقل الجوي اللازمة.

(2) أن تكون التذاكر و/أو قوائم الشحن موضحة لمشتريها في نقطة البيع، أسم مؤسسة النقل الجوي التي ستشغل فعلياً أي مقطع من ذات الخدمة، ومع أية مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي ستربطها علاقات تعاقدية مع المشتري.

ولأجل الأغراض الموضحة للرمز المشترك، فيجب ألا تعتبر الرحلات المستخدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة غير المشتغلة، بأنها من السعة المسموح بها، مالم يتم أداء هذه العمليات بواسطة مؤسسات نقل جوي تابعة لبلد ثالث.

المادة (10)
الرسوم الجمركية

1- يجب أن تعفى الطائرات ومعداتها العادية التي تستخدم في خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك قطع الغيار، ومؤن الوقود، وزيوت التشحيم، وخزين الطائرة (من ضمنها الأطعمة والمشروبات والتبغ) المنقولة على متن الطائرة، من كافة الرسوم الجمركية، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة لحين وقت إعادة تصديرها.

2- باستثناء الرسوم المفروضة على أساس تكلفة الخدمة المقدمة، فإنه يجب أن يعفى كذلك من هذه الرسوم:

(أ) خزين الطائرة الذي يتم نقله على متنها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، في نطاق الحدود التي تضعها السلطات المختصة بهذا الطرف المتعاقد، وذلك لاستعماله على متن الطائرة في الخدمات المتفق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) قطع الغيار التي تم إحضارها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرة المستخدمة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات المتفق عليها.

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لاستخدام الطائرة التي تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الخدمات المتفق عليها، حتى لو كانت تلك المواد ستستخدم

على جزء من الرحلة التي تتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي نقلت ذات المواد على متن الطائرة في إقليمه.

3- إن المواد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و (ج) أعلاه، من الممكن أن يطلب إبقاؤها تحت إشراف أو مراقبة الجمارك.

4- لا يتم تفريغ معدات الطيران الاعتيادية، وكذلك المواد والمؤن المنقولة على متن الطائرة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا بموافقة السلطات الجمركية التابعة لذلك الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة يمكن وضعها تحت إشراف هذه السلطات لحين الوقت الذي يتم فيه إعادة تصديرها، أو التصرف فيها بطريقة أخرى وفقا للأنظمة الجمركية.

المادة (11)

رسوم الاستخدام

1- يجب أن تكون رسوم الاستخدام التي تفرضها السلطات المختصة بفرض الرسوم على مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر معقولة وغير تمييزية.

2- يشجع كل طرف متعاقد التشاور بين السلطات، أو الهيئات المختصة في إقليمه ومؤسسات النقل الجوي التي تستفيد من هذه الخدمات والتسهيلات، ويجب عليه أن يشجع السلطات أو الهيئات المختصة ومؤسسات النقل الجوي على تبادل المعلومات التي قد تكون ضرورية للسماح بإجراء مراجعة دقيقة لمدى معقولية الرسوم.

المادة (12)

المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي

1- يجب على كل طرف متعاقد أن يتيح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين للتنافس في تقديم النقل الجوي الذي تحكمه هذه الاتفاقية.

2- يجب أن تحدد سعة النقل الجوي الذي تقدمه مؤسسات النقل الجوي المعينة بناء على طلب السوق.

3- لا يجوز للطرف المتعاقد أن يحد من جانبه مقدار الحركة، وعدد الرحلات، أو انتظام الخدمة، أو نوع، أو أنواع الطائرات المراد تشغيلها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء ما قد يكون مطلوباً من قبل الجمارك، أو لأسباب تشغيلية، أو صحية، أو بيئية، وذلك وفقا لشروط موحدة بما يتفق مع المادة (15) من المعاهدة.

4- يجب على كل طرف متعاقد أخذ جميع الإجراءات اللازمة في نطاق ولايته للقضاء على جميع أشكال التمييز أو الممارسات التنافسية غير العادلة التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

5- يجب على كل طرف متعاقد تقليل الأعباء الإدارية من المتطلبات الواجب الامتثال بها، والإجراءات الواجب مراعاتها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وأن يضمن بأن تطبق مثل هذه المتطلبات والإجراءات على أسس غير تمييزية.

المادة (13)
التعرفة

1- يجب على كل مؤسسة نقل جوي معينة أن تضع الأسعار الخاصة بها للنقل الجوي. ويجب أن يكون التدخل من جانب الأطراف المتعاقدة مقتصراً على:

أ- منع الممارسات أو التعرفات التمييزية.

ب- حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة بشكل غير معقول، أو المقيدة بسبب سوء استعمال الوضع المهيمن، و

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة بشكل غير حقيقي بسبب الدعم أو الإعانة الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

2- لا يجوز لسلطة الطيران التابعة لأي طرف متعاقد أن تتخذ إجراء آحادي الجانب لمنع تدشين تعرفة، أو منع تعرفة تقترح فرضها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، باستثناء ما نصت عليه أحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة.

3- يجوز لسلطة الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب إخطارها أو ان تسجل لديها التعرفة المراد فرضها من أو إلى إقليمها من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

4- إذا اعتقد أي من الطرفين المتعاقدين أن أية تعرفة مفروضة أو مقترح فرضها لا تتفق مع الاعتبارات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، فعليه إخطار سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم الرضا بأسرع وقت ممكن. وعلى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهدها لتسوية المسألة فيما بينهما. ويجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب عقد مشاورات. ويمكن أن تبدأ هذه المشاورات في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد استلام الطلب، وعلى الطرفين المتعاقدين أن يتعاونا لتوفير المعلومات الضرورية للتوصل إلى حل معقول للمسألة. إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بخصوص التعرفة التي أعطي من أجلها الإخطار بعدم الرضا، فيجب على كل طرف متعاقد أن يبذل قصارى جهده لوضع ذلك الاتفاق حيز التنفيذ. وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق بعد إجراء المشاورات، فيجب أن يستمر مفعول تلك التعرفة.

5- يجب أن تخضع التعرفة الخاصة بخدمات النقل الجوي الداخلية (cabotage) للقوانين المحلية لكل طرف متعاقد.

العادة (14)

المشاورات والتعديلات

1- يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، طلب إجراء المشاورات بشأن هذه الاتفاقية. وتبدأ هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن، بحيث لا يتجاوز ذلك موعد أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

2- يجوز إجراء تعديلات على أحكام هذه الاتفاقية من خلال الإخطارات المكتوبة ويجب أن تدخل هذه التعديلات على هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات المكتوبة التي تفيد بإنهاء جميع الإجراءات المحلية اللازمة لذلك من قبل كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (15)

تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فيجب على الطرفين المتعاقدين أولاً السعي لتسويته عن طريق التفاوض فيما بينهما. ويجوز للطرفين المتعاقدين عند فشلهما في التوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات، الاتفاق على إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم.

2- يجب أن يتم التحكيم عن طريق هيئة مكونة من ثلاثة محكمين، مشكلة على النحو التالي:

(أ) يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً في غضون ثلاثون (30) يوماً بعد استلام الطلب للتحكيم. وفي غضون ستون (60) يوماً بعد تعيين هاذين المحكمين الاثنين يتوجب عليهما الاتفاق على تعيين محكم ثالث ليكون رئيساً لهيئة التحكيم.

(ب) إذا أخفق كل من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم، أو إذا لم يكن المحكم الثالث معين طبقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، فيجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأن يقوم بتعيين المحكم اللازم، أو المحكمين اللازمين خلال ثلاثين (30) يوماً. إذا كان رئيس المجلس من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيقوم بالتعيين أعلى نائب للرئيس، والذي لا يعتبر غير مؤهل للسبب ذاته للقيام بالتعيين.

3- يوافق الطرفان المتعاقدان على الالتزام بأي قرار يصدر بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.

4- إذا لم يلتزم أي من الطرفين المتعاقدين، أو لم تلتزم مؤسسات النقل الجوي التابعة لهما بأي قرار بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، فيجوز للطرف المتعاقد الآخر وقف الالتزام، والحد من، ومنع، أو إلغاء أي حقوق أو مزايا تم منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المخالف.

5- يجب أن يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات هيئة التحكيم فيما بينهما بالتساوي.

المادة (16)

الإنهاء

1- يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، ويجب أن يبلغ ذات الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب أن تنتهي هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء باتفاق متبادل قبل انتهاء هذه المدة.

2- في حال عدم الإقرار بالاستلام إخطار بالإنهاء، فيعتبر الإخطار مستلماً بعد أربعة عشر (14) يوم عمل من استلام منظمة الطيران المدني الدولي لذات الإخطار.

المادة (17)

الاتفاقية متعددة الأطراف

إذا تم قبول اتفاقية متعددة الأطراف من قبل الطرفين المتعاقدين ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لأي مسألة يشار إليها في هذه الاتفاقية، فيتم تعديلها بما يتوافق مع أحكام تلك الاتفاقية متعددة الأطراف.

المادة (18)

التسجيل لدى الإيكاو

يجب تسجيل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (19)

عدم التمييز

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أسس غير تمييزية، ويشترط على كل طرف متعاقد بأن يقدم للطرف المتعاقد الآخر ولمؤسسات النقل الجوي التابعة له، معاملة متكافئة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمؤسسات النقل الجوي المعينة، بما في ذلك و دون تحديد، تلك المتعلقة بالضرائب او الأسعار او متطلبات السلامة او الأمن او خانات المواعيد أو بممارسة حقوق النقل الجوي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (20)

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ خلال ستين (60) يوماً بعد تاريخ آخر إخطار يقدمه كل من الطرفين المتعاقدين للآخر عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يفيد بموجبه استكمال جميع الإجراءات القانونية ذات العلاقة.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، والمفوضان حسب الاصول من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٣ من نسختين أصليتين باللغات الإنجليزية والعربية والاسبانية، بذات المضمون لكل لغة من اللغات الثلاث. وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين

عن حكومة
جمهورية تشيلي

AIR SERVICES AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CHILE

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of Republic of Chile, hereinafter referred to as the "Contracting Parties";

Desirous of promoting an air transportation system based on competition among airlines in the market, with a minimum government intervention and regulation and equal opportunities;

Desirous of facilitating better opportunities for air transportation;

Desirous of making it possible for airlines to offer to users and shippers a variety of services at the lowest prices, on a non-discriminatory basis and not representing an abuse of a dominant position, and seeking to encourage airlines to individually establish and implement innovative and competitive prices;

Desirous of guaranteeing the highest degree of safety in air transportation and reaffirming their deep concern for acts or threats against the security of aircraft, which endanger the safety of individuals or property, adversely affecting air transportation operations and undermine public reliance on civil aviation security;

Being parties to the Convention on International Civil Aviation open for signature at Chicago, on December seventh, 1944;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless otherwise provided herein, the term:

(a) "Aeronautical Authorities" means, in the case of the Kingdom of Bahrain, the Civil Aviation Affairs, and in the case of Chile, the Civil Aeronautics Board, or its successor agency or agencies;

(b) "Agreement" means this Agreement, and any amendment thereto;

(c) "Contracting Party" means a State which has formally consented to be bound by this Agreement;

(d) "Air Transport" means any operation carried out by aircraft in the carriage of passengers, cargo and mail, separately or in combination, whether on a remunerated or leasehold basis;

(e) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago, on December 7, 1944, and includes:

(i) any amendment that has entered into force under Article 94(a) of the Convention and has been ratified by both Contracting Parties; and

(ii) any Annex or any amendment thereto adopted under Article 90 of the Convention, insofar as such Annex or amendment is at any given time effective for both Parties;

(f) "ICAO" means the International Civil Aviation Organization;

(g) "Designated airline" means one or more airlines designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement;

(h) "Tariffs" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo, and the conditions under which these prices shall be applied, including the prices and commissions of the agencies and other auxiliary services and excluding the prices and conditions for carriage of mail;

(i) "International air transportation" means transportation that goes across the air space of the territory of more than one State;

(j) "Stop for non-traffic purposes" means a landing for any purpose other than taking on or discharging passengers, baggage, cargo or mail in air transportation;

(k) "Territory" has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention;

(l) "User charges" means charges imposed on airlines for using airport facilities and services, air navigation and aviation security facilities;

(m) "Code share" means a business agreement between the designated airlines of both Contracting Parties and/or with the airlines of third countries by which one airline operates a route and both commercialize such route, in which each of the interested airlines has traffic rights. This implies the use of an aircraft in which airlines can carry passengers, cargo and mail, with each of them using its own code.

ARTICLE 2
GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the following rights for the conduct of air transport services by the designated airlines of the other Contracting Party:

   a. the right to fly across its territory without landing;

   b. the right to make stops in its territory for non-traffic purposes; and

   c. the right to render regular and non-regular combination services of passengers and cargo, or exclusively cargo, between points in the territory of the other Contracting Party, between both territories, and between the territory of the other Contracting Party and any other third country, directly or through its own territory, without such services comprising a point within the territory of the Party having designated the airline, without limitations as to routes, frequencies and flying material, which may be of its own, leased or chartered.

2. Designated airlines of a Contracting Party shall have the right to use all airways, airports and other facilities in the territory of the other Contracting Party, on a non-discriminatory basis.

3. Each designated airline may, on all flights and at its option:

   a. operate flights in either or both directions;

   b. combine different flight numbers with one aircraft operation;

   c. serve behind, intermediate, and beyond points, and points in the territories of the Parties on the routes in any combination and in any order;

   d. omit stops at any point or points;

   e. transfer traffic from any of its aircraft to any of its other aircraft at any point on the routes; and

   f. serve points before any point in the territory of the designating party with or without change of aircraft or flight number and hold out and advertise such services to the public as through services.

ARTICLE 3
DESIGNATION AND AUTHORIZATION

1. Each Contracting Party shall have the right to designate as many airlines as it may wish to operate air transport services under this Agreement and to withdraw or alter such designations. These designations shall be transmitted in writing between both aeronautical authorities through diplomatic channels, to the other Contracting Party, and shall specify the type of air transportation the airline is authorized to operate in accordance with the provisions of Article 2 (Grant of Rights).

2. On receipt of such designation and of the requests of the designated airline or airlines, the aeronautical authorities of the other Contracting Party shall grant the appropriate authorizations and permissions, with minimum procedural delay, pursuant to paragraph 1 of this Article, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article.

3. The aeronautical authorities of a Contracting Party may require a designated airline of the other Contracting Party to prove that it is qualified to fulfill the conditions prescribed by the laws and regulations customarily and reasonably applied by such authorities in the operation of commercial air services.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to accept the designation referred to in paragraph 2 of this Article, or impose on a designated airline the conditions it may deem necessary for the exercise of the rights specified in Article 2 (Grant of Rights) of this Agreement, if the airline is not incorporated and does not have its principal place of business in the territory of the designating Party.

5. When an airline has been so appointed and authorized, it may initiate the operation of the agreed services for which it has been designated, abiding by the provisions of this Agreement and with a minimum procedural delay.

ARTICLE 4
REVOCATION, SUSPENSION OR LIMITATION OF AUTHORIZATION

1. Each Contracting Party reserves the right to revoke, suspend or limit the authorization of operation or the technical permissions of an airline designated by the other Contracting Party, if the airline is not incorporated or does not have its principal place of business in the territory of the other Contracting Party, or has failed to comply with the laws and regulations referred to in Article 5 (Application of Laws) of this Agreement. Such right shall only be exercised subject to prior consultation with the other Contracting Party.

2. This Article does not limit the right of either Contracting Party to stop, limit or condition air transport according to the provision of Articles 6 (Recognition of Certificates and Licenses) and 8 (Aviation Security).

ARTICLE 5
APPLICATION OF LAWS

1. The laws and regulations regulating, on the territory of each Contracting Party, the entry, stay and exit from the country of the aircraft dedicated to international air navigation and those regulating the steps relating to migration, customs and sanitary measures, shall also be applied in that territory to the operations of the airlines designated by the other Contracting Party, which application may not be discriminatory in respect of third countries.

2. The laws and regulations of one Contracting Party relating to the supply of statistical information, shall be complied with by the airlines of the other Contracting Party.

3. The laws and regulations of one Contracting Party relating to the supply of domestic air services, shall be complied with by the airlines of the other Contracting Party in operating cabotage services in the territory of the first Contracting Party.

ARTICLE 6
RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of airworthiness, certificate of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force, shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and

services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention.

2. Each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other state.

ARTICLE 7
AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and the other Contracting Party to take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed shall be grounds to suspend operating authorization.

3. Notwithstanding the obligation mentioned in Article 33 of the Convention it is agreed that any aircraft operated by or, under a lease agreement, on behalf of the airline or airlines of one Contracting Party on services to or from the territory of the other Contracting Party, may, while within the territory of the other Contracting Party be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.

4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:

   a. serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention: or

   b. serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the

Convention: The Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid or that the requirements under which that aircraft is operated are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of aircraft operated by the airline of one Contacting Party in accordance with paragraph 3 of this Article is denied by a representative of that airline, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph 4 of this Article arise and draw the conelusions referred in that paragraph.

6. Each Contracting Party reserves the right to suspend or revoke the operating authorization of an airline of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs 2 or 6 of this Article shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

ARTICLE 8
AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Others Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation signed at Montreal on 23 September 1971, its Supplementary Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988 as well as with any other convention and protocol relating to the security of civil aviation which both Contracting Parties adhere .

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against

the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO and designated as Annex to the Convention; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory act in conformity with such aviation security provisions. Each Contracting Party shall advise the other Contracting Party of any difference between its national regulations and practices and the aviation security standards of the Annexes. Either Contracting Party may request immediate consultations with the other Contracting Party at any time to discuss any such difference.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph (3) above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within the territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

6. Each Contracting Party shall have the right, within sixty (60) days following notice for its aeronautical authorities to conduct an assessment in the territory of the other Contracting Party of the security measures being carried out, or planned to be carried out by aircraft operators in respect of flights arriving from, or departing to the territory of the first Contracting Party. The administrative arrangements for the conduct of such assessments shall be agreed between the aeronautical authorities and implemented without delay so as to ensure that assessments will be conducted expeditiously.

7. When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting Party has departed from the provisions of this Article, the first Contracting Party may request consultations. Such consultations shall start within thirty (30) days of receipt of such a request from either Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within thirty (30) days from the start of consultations shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorizations of the airline or airlines designated by the other Contracting Party. When justified by an emergency, or to prevent

further non-compliance with the provisions of this Article, the first Contracting Party may take interim action at any time.

ARTICLE 9
COMMERCIAL OPPORTUNITIES

1. The airlines of either Contracting Party may establish in the territory of the other Contracting Party, offices for the promotion and sale of air transportation services.

2 The designated airlines of either Contracting Party, according to the laws and regulations of the other Contracting Party relating entry, residence and employment, shall be entitled to bring in and maintain managerial, technical, operational, sales and other specialist staff required for the provision of air transportation services.

3. Each designated airline shall have the right to provide their own ground handling services in the territory of the other Contracting Party ("self-handling services") or at its option, select among competing suppliers authorized for the provision of these services. These rights shall be subject only to the physical restrictions deriving from considerations regarding airport security. Where such considerations prevent self-handling services, ground services shall be offered to all air carriers on a non-discriminatory basis; charges shall be based on the costs of rendered services and such services shall be comparable as to class and quality to self-handling services if such services are available.

4. Each designated airline of either Contracting Party may dedicate to sell air transportation services in the territory of the other Contracting Party directly or, at its option, through its agents. Each designated airline may sell air transportation services and any person shall be free to acquire such services, in the currency of that territory or in a freely convertible currency, according to the foreign exchange provisions of each Contracting Party.

5. Each Contracting Party grants to the designated airlines of the other Contracting Party the right to remit to their main offices the proceeds generated in the territory of the first Contracting Party, after deduction of expenses. The conversion and transfer of funds shall be permitted without delay, at the exchange rate applicable to transactions and transfers for the time being in force.

6. In operating or holding out the authorized services on the agreed routes, any designated airline of each Contracting Party may enter into commercial and/or cooperative marketing arrangements, such as blocked-space agreements, change of gauge, codeshare, and/or leasing arrangements such as dry-lease, wet-lease and/or interchange (dry leases for short terms), for operational purposes, with:

   a. an airline or airlines of either Contracting Party; and

b. an airline or airlines of a third country, provided that such third country authorizes or allows comparable arrangements between the airlines of the other Contracting Party and other airlines on services to, from and via such third country;

provided that: (i) the airlines in such arrangements hold the necessary traffic rights; and (ii) that tickets and/or airwaybills make it clear to the purchaser at the point of sale which airline will actually operate each sector of the service and with which airline or airlines the purchaser is entering into a contractual relationship.

For the specific purposes of Code-shares, frequencies used by non-operating designated airlines will not be deduced of entitled capacity, unless these operations are carried out by third country's airlines.

ARTICLE 10
CUSTOMS DUTIES

1. Aircraft operated on international air services by the designated airlines of either Contracting Party, as well as their regular equipment, spare parts, supplies of fuel, lubricants and aircraft stores (including food, beverage and tobacco) on board such aircraft shall be exempted from all customs duties, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported.

2. There shall also be exempt from such duties, with the exception of charges based on the cost of the service provided:

   a. aircraft stores taken on board in the territory of one Contracting Party, within the limits fixed by the competent authorities of such Contracting Party for use on board the affected aircraft to the agreed services of the other Contracting Party;

   b. spare parts, introduced into the territory of one Contracting Party, for the maintenance or repair of aircraft used by the designated airline or airlines of the other Contracting Party in the agreed services;

   c. fuel and lubricants intended for supply of the aircraft operated by the designated airline or airlines of the other Contracting Party in the agreed services, even where these supplies are to be used on the part of the journey performed over the territory of the first Contracting Party in which territory they are taken on board.

3. The items referred to in subparagraphs a, b and c above may be required to be kept under customs supervision or control.

4. The regular airborne equipment, as well as the materials, and supplies on board the aircraft of either Contracting Party, may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of that

Contracting Party. In such case, they may be placed under the supervision of the said authorities up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

ARTICLE 11
USER CHARGES

1. User charges that may be imposed by the competent charging authorities on the airlines of the other Contracting Party shall be just, reasonable and non discriminatory.

2. Each Contracting Party shall encourage consultation between the competent authorities or bodies in its territory and the airlines using the services and facilities and shall encourage the competent authorities or bodies and the airlines to exchange such information as may be necessary to permit an accurate review of the reasonableness of the charges.

ARTICLE 12
COMPETITION AMONG AIRLINES

1. Each Contracting Party shall allow a fair and equal opportunity for the designated airlines of both Contracting Parties to compete in providing the air transportation governed by this Agreement.

2. The capacity of air transportation offered by the designated airlines shall be determined by each of them based upon market demand.

3. Neither Contracting Party shall unilaterally limit the traffic volume, frequency or regularity of the service or the type or types of aircraft operated by the designated airlines of the other Contracting Party, except as may be required by customs, technical, operational, sanitary or environmental reasons, according to uniform conditions consistent with Article 15 of the Convention.

4. Each Contracting Party shall take all appropriate action within its jurisdiction to eliminate all forms of discrimination or unfair competitive practices adversely affecting the competitive position of the airlines of the other Contracting Party.

5. Each Contracting Party shall minimize the administrative burdens of filing requirements and procedures to be met by the designated airlines of the other Contracting Party and ensure that such requirements and procedures be applied on a non-discriminatory basis.

ARTICLE 13
TARIFFS

1. Each designated airline shall establish its own prices for air transportation. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:

   a. prevention of discriminatory practices or tariffs;

   b. protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and

   c. protection of airlines from prices that are artificially low due to direct or indirect government subsidy or support.

2. No aeronautical authority of either Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration of a price charged or proposed to be charged by a designated airline of either Contracting Party except for the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article.

3. The aeronautical authorities of each Contracting Party may require notification to or registration with its aeronautical authorities of tariffs to be charged to or from its territory by airlines of the other Contracting Party.

4. If either Contracting Party believes that any such charged or proposed tariff is inconsistent with the considerations set forth in paragraph 1 of this Article, it shall notify the aeronautical authorities of the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. The aeronautical authorities of both Contracting Parties shall then use their best efforts to settle the issue between them. Each Contracting Party may request consultations. These consultations shall be held not later than thirty (30) days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for a reasoned resolution of the issue. In the Contracting Parties reach an agreement with respect to a price for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. If after consultations being held no agreement is reached, such tariff shall continue in effect.

5. The tariffs for cabotage air transport services shall be governed by the domestic laws of each Contracting Party.

ARTICLE 14
CONSULTATIONS AND AMENDMENTS

1. Either Contracting Party may, at any time, request consultations regarding this Agreement. These consultations shall begin at the soonest possible, but no later than forty-five (45) days from the date of the receipt of the request by the other Contracting Party, unless otherwise agreed.

2. Any of the provisions of this Agreement may be amended by mutual written consent. Such amendments shall come into force on the date of the Exchange of Notes stating that all the necessary domestic procedures have been completed by both Contracting Parties.

ARTICLE 15
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall first endeavor to settle it by negotiation between themselves. Should the Contracting Parties fail to reach an agreement through negotiation, they may agree to refer the dispute to an arbitration panel.

2. Arbitration shall be conducted by a panel composed of three arbitrators to be constituted as follows:

   a. Within thirty (30) days after receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint an arbitrator. Within sixty (60) days after these two arbitrators have been nominated, they shall agree on the appointment of a third arbitrator, who will be the Chairman of the arbitration panel;

   b. If either Contracting Party fails to designate an arbitrator or if the third arbitrator is not appointed according to subparagraph a of this paragraph, either Contracting Party may request the President of the International Civil Aviation Organization Council to appoint the necessary arbitrator or arbitrators, within thirty (30) days. If the President of the Council is of the same nationality of the Contracting Parties, the appointment shall be made by the most senior Vice-President, who is not disqualified for the same reason.

3. The Contracting Parties agree to abide by any decision adopted according to paragraph 2 of this Article.

4. If either Contracting Party or the airlines of either Contracting Party fail to abide by the decision according to paragraph 2 of this Article, the other contracting Party may, pending abidance, limit, prevent or revoke any right or privilege that has been granted under this Agreement to the defaulting Contracting Party.

5. The expenses of the Arbitration Panel shall be borne in equal shares by the Contracting Parties.

ARTICLE 16
TERMINATION

1. Either Contracting Party may at any time give notice in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. This Agreement shall terminate twelve months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by mutual agreement before the expiry of this period.

2. In the absence of acknowledgment of receipt of the notice of termination, such notice shall be deemed to have been received fourteen (14) working days after acknowledgement of receipt of that notice by ICAO.

ARTICLE 17
MULTILATERAL AGREEMENT

If a multilateral agreement accepted by both Contracting Parties enters into force in respect of any issue referred to in this Agreement, it will be amended as to conform to the provisions of any such multilateral agreement.

ARTICLE 18
REGISTRATION WITH ICAO

This Agreement and all amendments thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 19
NON DISCRIMINATION

The Contracting Parties agree that the provisions of this Agreement are construed on a mutual non-discriminatory basis, in terms that each Contracting Party will give to the other and to its designated airlines, an equivalent treatment with respect to the rights and obligations established herein for the Designated Airlines, including but not limited to taxes, prices, safety, security and slots, or the exercise of the traffic rights set forth in this Agreement.

ARTICLE 20
ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall enter into force sixty (60) days after the date of the last note in which either Contracting Party gives notice to the other, through diplomatic channels, of the completion of all the relevant legal formalities

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized by their respective governments, have signed this Agreement.

Done at MANAMA, BAHRAIN / SANTIAGO, CHILE, on 26. Feb. 2023 in English, Arabic and Spanish in two original copies of the same tenor, for each of the three languages. In the case of any divergence in the interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE KINGDOM OF BAHRAIN

FOR THE GOVERNMENT OF
REPUBLIC OF CHILE

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعيينات في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:

١- المقدم عبدالله محمد عبدالله بودواس.

٢- المقدم عبدالله حمد نجم النجم.

٣- المقدم سلطان حسين سلطان الغانم.

٤- المقدم جاسم أحمد جاسم الماجد.

٥- المقدم فريدة خميس علي عبدالله.

٦- المقدم خالد صلاح الدين محمد نور.

٧- الرائد علي يوسف علي اليعقوب.

٨- الرائد ركن مروة محمد محمد القلاف.

٩- الرائد هند أحمد حسن الذوادي.

١٠- الرائد فاطمة علي راشد الزعبي.

١١- الرائد خالد مبارك عبدالله بوقيس.

١٢- الرائد ركن محمد يوسف أحمد أبوالفتح.

١٣- الرائد مصعب علي مال الله الخالدي.

١٤- الرائد حمد صباح جبر سوار.

١٥- الرائد راشد زهير راشد العبسي.

١٦- الرائد ركن حياة عبدالمجيد أحمد حسن.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المدراء المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار في إحدى الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية وفق مهام ومسئوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير الداخلية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة لطيفة محمد الجامع مديراً لإدارة الشئون الصحية والاجتماعية في وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٣
بتنظيم الخدمات المالية المشتركة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ بنقل مدراء ورؤساء أقسام الموارد المالية في جميع وزارات المملكة إلى وزارة المالية،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة، المُعدل بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على اقتراح جهاز الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الجهاز: جهاز الخدمة المدنية.

الخدمات المالية المشتركة: الخدمات التي تقوم بها الجهات الحكومية وتشتمل على الإجراءات التي تتبعها بشأن تنفيذ الميزانية العامة للدولة على أسس موحدة ومشتركة، والتي تتعلق بتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تجريها ومصروفات العقود المالية التي تُبرمها، وما يستلزمه ذلك من استخدام أدوات الرقابة المالية قبل الصرف ونُظُم الضبط المالي الداخلي، وإظهار وتحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية للجهات الحكومية؛ بما يعكس حقيقة مركزها المالي وصولاً للحفاظ على موارد الدولة وترشيد نفقاتها وبما يحقق الكفاءة المالية المركزية.

موظفو الخدمات المالية المشتركة: مديرو إدارات ورؤساء أقسام وموظفو الموارد المالية، الذين يتم ندبهم أو إيفادهم من الوزارة لأداء أعمال الخدمات المالية المشتركة في الجهات الحكومية.

مادة (٢)

نقل موظفي الموارد المالية

وموظفي الوظائف المساندة لهم إلى الوزارة

فيما عدا مدراء الإدارات، يكون نقل موظفي الموارد المالية والوظائف المساندة لهم إلى الوزارة بقرار من الوزير بعد التنسيق مع السلطة المختصة في الجهة الحكومية المنقول منها بعد موافقة الجهاز.

مادة (٣)

الندب على وظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام

في الخدمات المالية المشتركة

لا يكون ندب موظفي الخدمات المالية المشتركة إلى الجهات الحكومية إلا على وظائف مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، ويكون ندبهم بقرار من الوزير بعد أخذ موافقة الجهاز، وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية، وبمراعاة الضوابط الآتية:

١- يتم تدوير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

٢- لا يجوز إعادة ندب شاغلي وظيفة مدير إدارة أو رئيس قسم إلى ذات الجهة الحكومية التي كان منتدباً إليها إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ ندبه إلى جهة حكومية أخرى، ما لم تقتض مصلحة العمل غير ذلك.

ويجوز للسلطة المختصة في الجهات الحكومية بعد موافقة الوزارة والجهاز ندب موظفيها لشغل وظائف الخدمات المالية المشتركة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (٤)

إيفاد موظفي الخدمات المالية المشتركة

والوظائف المساندة لهم إلى الجهات الحكومية

يتولى الوزير بعد التنسيق مع الجهاز إيفاد موظفي الخدمات المالية المشتركة من غير مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وإيفاد موظفي الخدمات المساندة لهم، إلى الجهات الحكومية لأداء عملهم وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وما يحدده الجهاز.

وللوزير في أي وقت إنهاء الإيفاد أو تغيير الجهة الموفد إليها الموظف بالتنسيق مع الجهاز.

كما يجوز في حال شغل الوظائف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على الهياكل التنظيمية المعتمدة للوزارة عن طريق الندب الكلي أو الاستعارة، إيفاد هؤلاء المنتدبين أو المستعارين لأداء عملهم في الجهات الحكومية بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٥)

شغل الوظائف على الهياكل التنظيمية المعتمدة

للجهات الحكومية

لا يجوز شغل وظائف الخدمات المالية المشتركة والخدمات المساندة لها على الهياكل التنظيمية المعتمدة للجهات الحكومية، إلا وفقاً لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

وتعتبر الوظائف المقررة على الهياكل التنظيمية للموارد المالية في الجهات الحكومية، أساساً لتحديد احتياجاتها من الموظفين المنتدبين أو الموفدين من قبل الوزارة.

مادة (٦)

التنظيم الإداري

على الجهاز أخذ رأي الوزير عند دراسة إنشاء أو تعديل أو إلغاء الإدارات أو الوظائف العليا وما عداها من الوظائف الأخرى بالجهات الحكومية، إذا كانت ذات ارتباط مباشر بشئون الخدمات المالية المشتركة.

مادة (٧)

التوظيف لأداء مهام الخدمات المالية المشتركة

مع مراعاة القواعد المعمول بها في تعيين شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يتولى الوزير إجراءات التوظيف لموظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم طبقاً لأنظمة الخدمة المدنية، بحسب الاحتياج الفعلي للجهات الحكومية والسقف المخصص للتوظيف، وفي ضوء الشواغر المتاحة على الهيكل التنظيمي المعتمد لموظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في الوزارة، ووفقاً للموازنات المالية المقررة، ثم اتخاذ ما يلزم لندب أو لإيفاد الموظفين الجدد وفقاً لما هو مقرر في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

مادة (٨)

صرْف الراتب والمزايا الوظيفية

وتمرير طلبات الموارد البشرية

أ- يستحدث قسم في المصروفات المتكررة في الميزانية المعتمدة للجهة الحكومية يتضمن تحديداً لنفقات القوى العاملة الخاصة بوظائف الخدمات المالية المشتركة والخدمات المساندة لهم، وعلى الجهة الحكومية مراعاة النفقات المرصودة لهم والسقف المخصص للتوظيف بالتنسيق مع الوزارة والجهاز.

ب- تلتزم الجهات الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو الخدمات المالية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم، بصرف الرواتب وكافة المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد الخاصة بهم من الاعتمادات المالية المقررة لذلك ضمن ميزانياتها وذلك طوال فترة ندبهم أو إيفادهم إليها، كما تُصرف جميع مستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم من اعتمادات آخر جهة تم ندبهم أو إيفادهم إليها.

ج- تُمنح الترقيات والعلاوات والبدلات والمكافآت التشجيعية وتعويضات العمل الإضافي ويتم تنفيذ أية إجراءات تخص الموظفين المشار إليهم في الفقرة السابقة أو مزاياهم الوظيفية بقرار من الوزير، وتُمول من الاعتمادات المالية المقررة لدى الجهات الحكومية التي يؤدون عملهم بها، ويكون ذلك وفق سقف سنوي خاص لهم.

د- في حال انتهاء ندب أو إيفاد موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، تتحمل الوزارة رواتبهم وكافة المزايا الوظيفية المقررة لهم ودفع اشتراكات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة الخاصة بهم طوال فترة وجودهم بالوزارة.

هـ- تتولى الجهة الحكومية التي يؤدي موظفو الخدمات المالية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم عملهم بها، الإشراف على تطبيق قواعد وأنظمة الموارد البشرية بشأنهم، وتمرير طلباتهم المتعلقة بها عبر نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (HoRISon)، وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (٩)

الإجازات

يتولى الرئيس المباشر لموظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم بالجهة الحكومية اعتماد إجازاتهم، وتُخطر الوزارة بتلك الإجازات.

وتعتمد إجازات أعلى مستوى وظيفي من موظفي الخدمات المالية المشتركة من الوزارة بالتنسيق مع الجهة الحكومية المنتدب إليها.

مادة (١٠)

الحضور والانصراف

تطبق الجهة الحكومية نظام الحضور والانصراف المعمول به فيها على موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، وذلك طوال فترة عملهم بها، وتطبق في شأنهم تعليمات الخدمة المدنية الصادرة في هذا الخصوص، وتمنح الأذونات مباشرةً وفقاً للتعليمات.

وعلى الجهة الحكومية التنسيق مع الوزارة في حالات الخصم من الراتب، وترسل الجهة الحكومية تقاريرها في هذا الشأن مع البيان اللازم إلى الوزارة بشكل دوري.

مادة (١١)

التحقيق والجزاءات التأديبية والتظلمات

فيما عدا شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، يختص الوزير بإحالة موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الوظائف المساندة لهم، إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ومباشرة الإجراءات المتعلقة بطلبات التظلم.

مادة (١٢)

تقييم الأداء الوظيفي

في الحالات التي تزيد فيها مدة عمل موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم في الجهة الحكومية على ستة أشهر، تُعد الجهة الحكومية تقريراً عن أداء هؤلاء الموظفين وترسله إلى الوزارة، وتقوم الوزارة بالاسترشاد بهذا التقرير عند إعداد التقرير السنوي لتقييم الموظف أو تقوم بإرسال التقرير إلى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

وفي حال قلت مدة العمل في الجهة الحكومية عن المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تقوم الوزارة بإعداد تقرير تقييم الأداء الوظيفي واعتماده والتنسيق بشأن ذلك مع الجهات الحكومية التي عمل بها الموظفون خلال السنة، ويُستثنى من ذلك الموظفون المذكورون في الفقرة الثالثة من المادة (٤) من هذا القرار.

ويكون لموظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم، منحنى توزيع خاص بهم لتقييم أدائهم الوظيفي، وذلك وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية.

مادة (١٣)

ملف الخدمة

يُنشأ لكل موظف من موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ملفًّا خدمة متطابقان، أحدهما أصلي يودع لدى الوزارة، والآخر فرعي يودع لدى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف، ويسلَّم الملف الفرعي إلى الوزارة في حالة انتهاء ندب الموظف أو إنهاء إيفاده أو انتهاء خدمته.

مادة (١٤)

المسئوليات والصلاحيات الأخرى للجهات الحكومية

أ- على الجهة الحكومية المنتدب أو الموفد إليها موظفو الخدمات المالية المشتركة وموظفو الخدمات المساندة لهم، أن تحيط الوزارة بما تراه من تقارير أو مذكرات أو توصيات بشأن انضباط الموظفين المذكورين وقيامهم بمهامهم بما يضمن ضبط الأداء اللازم لإنجاز المهام والواجبات الوظيفية، كما يتوجب عليها إذا توافرت المبررات والقرائن الدالة على ارتكاب ما يستوجب التأديب إرسال توصيتها بالإحالة إلى التحقيق وإيقاع الجزاءات التأديبية.

ب- على الجهات الحكومية شمول موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم ضمن برامجها التدريبية، ومشاركاتها الرسمية، متى كان ذلك متاحاً وفق خطتها السنوية لتدريب سائر موظفيها، على أن تقوم بالتنسيق مع الوزارة حيال ذلك.

ج- للجهات الحكومية تكليف موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم برئاسة اللجان وفرق العمل أو عضويتها، وغير ذلك من الأعمال، وذلك بعد موافقة الوزارة، ولها كذلك التوصية بمنح الترقيات والعلاوات والمكافآت التشجيعية، على أن تكون توصيتها للوزارة مشفوعة بالمبررات والوثائق المؤيدة لذلك (إن وجدت).

د- على الجهات الحكومية توفير المكاتب ومواقف السيارات والأجهزة التقنية وغيرها من المواد والاحتياجات اللازمة لتمكين موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم من تأدية عملهم وفقاً لما هو متبع في أنظمة الخدمة المدنية وأنظمة كل جهة واحتياجاتها.

هـ- في جميع الأحوال، تكون الجهة الحكومية مسئولة عن تصرفاتها وقراراتها المالية وخططها وبرامجها، وعليها الاستفادة من موظفي الخدمات المالية المشتركة وموظفي الخدمات المساندة لهم للقيام بمسئولياتها وواجباتها في هذا الخصوص.

مادة (١٥)

سريان اللوائح والقرارات والتعليمات

الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري أحكام اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

مادة (١٦)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم الخدمات المالية المشتركة.

مادة (١٧)

النفاذ

على الوزراء ورئيس جهاز الخدمة المدنية والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرْض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد عبدالرحمن عبدالله عبدالعزيز الشوملي مديراً لإدارة السياسات وشئون اللوائح في جهاز الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على رئيس جهاز الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٣
بنقل مديرين في معهد الإدارة العامة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، المعدل بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في معهد الإدارة العامة،

وبناءً على عرْض مدير عام معهد الإدارة العامة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة عائدة علي بن رجب مدير إدارة تطوير الأعمال في معهد الإدارة العامة لتكون مديراً لإدارة الاستشارات والبحوث بذات الجهة.

المادة الثانية

يُنقل السيد نجم يوسف عيسى سالمين مدير إدارة التعليم والتطوير في معهد الإدارة العامة ليكون مديراً لإدارة التقييم بذات الجهة.

المادة الثالثة

على مدير عام معهد الإدارة العامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م

تعميم
بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٤

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٤، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الاثنين الأول من شهر يناير ٢٠٢٤م الموافق للتاسع عشر من شهر جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن ندْب عدد من موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي للقيام بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) منه،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن ندْب عدد من موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي للقيام بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُندب موظفو إدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي التالية أسماؤهم للقيام بأعمال التفتيش على منشآت أصحاب العمل الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي، تنفيذاً لأحكام المواد (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وهم:

١- السيد أحمد محمد العطاوي	أخصائي تفتيش
٢- الآنسة زينب غلام البلوشي	أخصائي تفتيش
٣- السيد عبدالعزيز نعيم الهاشمي	أخصائي تفتيش
٤- السيد عبدالعزيز راشد المرزوقي	باحث قانوني
٥- الآنسة هيا ياسر الخاجة	باحث قانوني
٦- السيد خالد عبدالرحمن فخرو	محامي

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣م

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٢) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف، النص الآتي:

"٤- ألا يثبت مخالفة طالب الترخيص أو المرخص له أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٣) من القانون أو إخلاله بأي من الالتزامات الجوهرية التي تفرضها الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون."

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تراخيص مكاتب التوظيف، نصها الآتي:

"ويستثنى طالب الترخيص أو المرخص له -بحسب الأحوال- من الشروط الواردة في البندين (٩) و (١٠) المنصوص عليهما في هذه المادة متى ما كان الترخيص لممارسة نشاط مكتب توظيف متخصصاً لتوظيف البحرينيين فقط."

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية الألمانية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية الألمانية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية الألمانية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٧ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢،٣٣،٣٩،٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتالين وعدم انتخاب مجلس الإدارة،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحسن سير العمل بجمعية الصداقة البحرينية الألمانية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الصداقة البحرينية الألمانية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيدة ديما رسول عبدالله الحداد، وعضوية كل من:

١- مي عبدالعزيز سليم عيدو.

٢- ANDREAS ULRICH BULOW.

٣- عبدالحميد محمد شريف حاتم.

٤- MANUELA KARIN BRODE.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سُوَّاق سيارات النقل العام

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية سُوَّاق سيارات النقل العام،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية سُوَّاق سيارات النقل العام،

وعلى النظام الأساسي لجمعية سواق سيارات النقل العام،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٢٥والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقْد اجتماع الجمعية لجمعيتها العمومية عامين متتاليين وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية سُوَّاق سيارات النقل العام،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية سواق سيارات النقل العام لمدة أربعة أشهر برئاسة السيد موسى عبدالله علي أحمد المفيوح، وعضوية كُلٍّ من:

١- رضِي كاظم أحمد القيدوم.

٢- عبدالهادي أحمد علي عبدالرسول.

٣- حسين علي عبدالعزيز محمد.

٤- عبدالحسين أحمد جاسم الناصر.

٥- السيد طاهر علي هشام.

٦- علي حسن موسى صالح محمد.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصَّل يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة الوزارة يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جد الحاج (١) – مجمع (٥١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جد الحاج (١) الواقع ضمن المجمع (٥١٤) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جد الحاج (١) مجمع (٥١٤) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

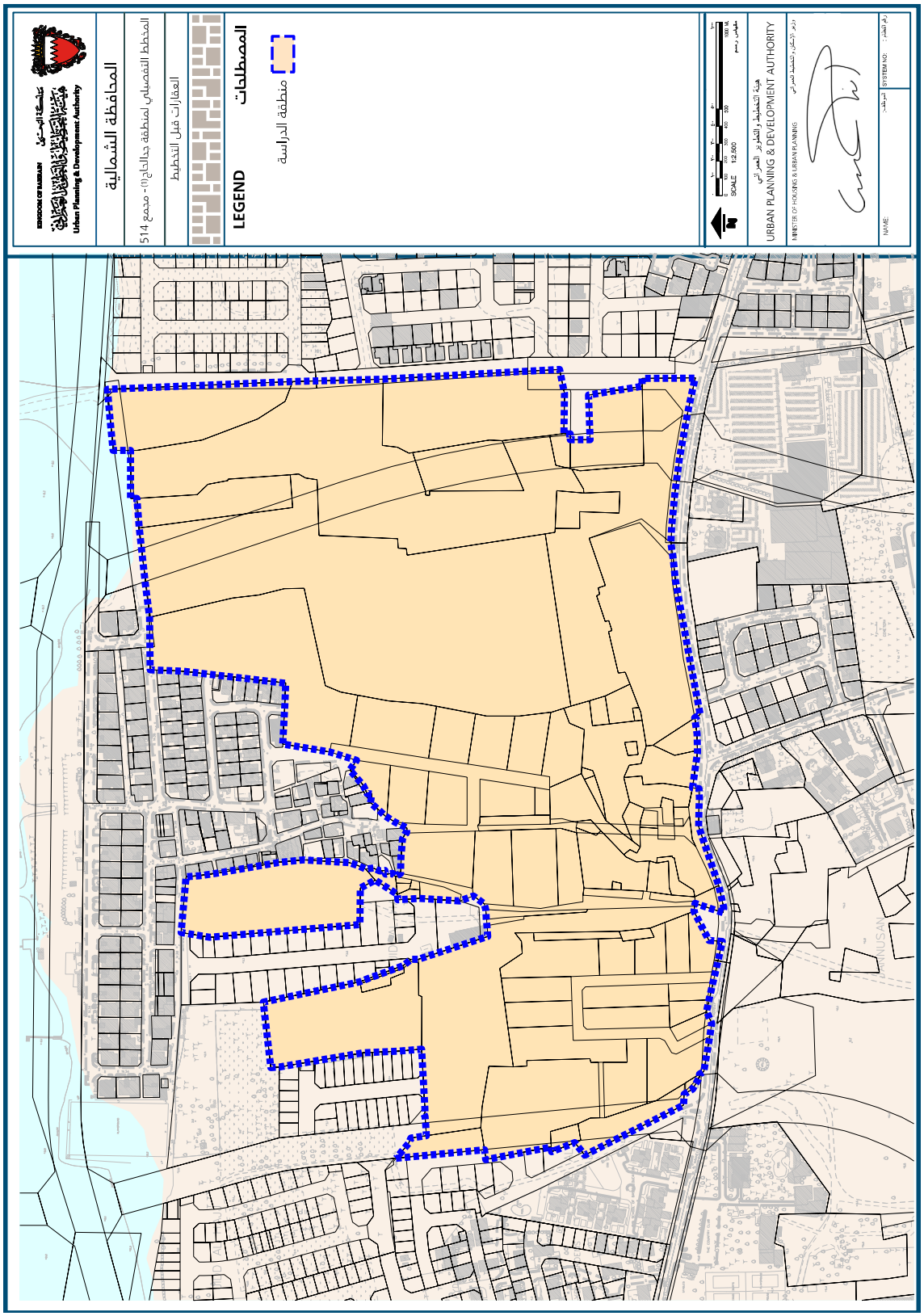
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة جدالحاج(1)- مجمع 514
العقارات قيد التخطيط
المصطلحات
LEGEND
منطقة الدراسة
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
SCALE
1:2,500

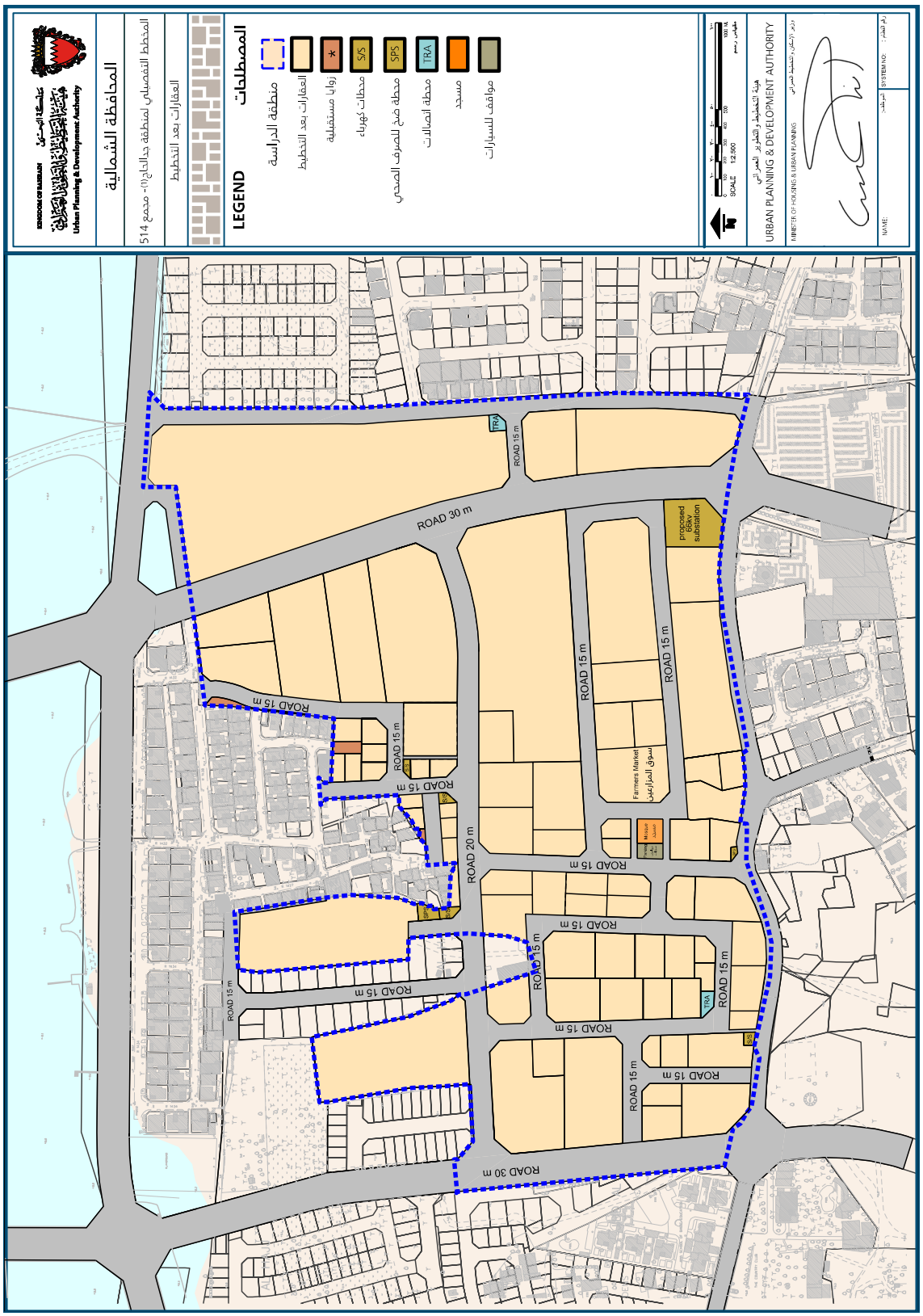
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة جدالحاج(1)- مجمع 514
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
زوايا مستقيمة
محطات كهرباء
محطة ضخ للصرف الصحي
محطة اتصالات
مسجد
مواقف السيارات
SCALE 1:2,500
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
NAME:
SYSTEM NO:
ROAD 30 m
ROAD 15 m
ROAD 20 m
proposed 66kV substation
Farmers Market
سوق المزارعين

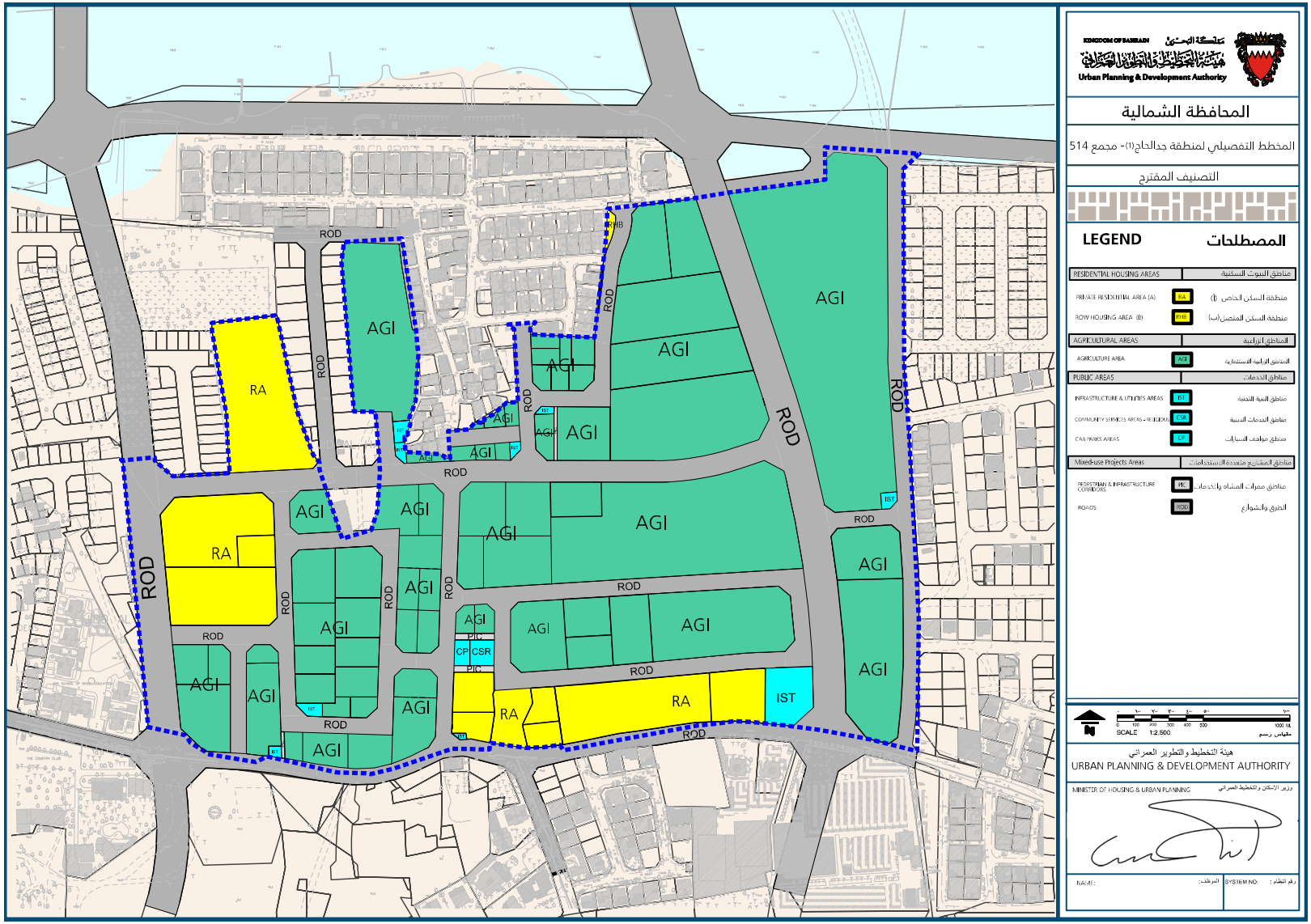
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة جدالحاج(١)- مجمع 514
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
RESIDENTIAL HOUSING AREAS
مناطق البيوت السكنية
PRIVATE RESIDENTIAL AREA (A)
منطقة السكن الخاص (أ)
ROW HOUSING AREA (B)
منطقة السكن المتصل(ب)
AGRICULTURAL AREAS
المناطق الزراعية
AGRICULTURE AREA
المناطق الزراعية الاستثمارية
PUBLIC AREAS
مناطق الخدمات
INFRASTRUCTURE & UTILITIES AREAS
مناطق البنية التحتية
COMMUNITY SERVICES AREAS - RELIGIOUS
مناطق الخدمات الدينية
CAR PARKS AREAS
مناطق مواقف السيارات
Mixed-use Projects Areas
مناطق المشاريع متعددة الاستخدامات
PEDESTRIAN & INFRASTRUCTURE CORRIDORS
مناطق ممرات المشاه والخدمات
ROADS
الطرق والشوارع
SCALE 1:2,500
مقياس رسم
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME:
المرفق:
SYSTEM NO:
رقم النظام :
AGI
RA
ROD
IST
CP
CSR
PIC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٣٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٤٩٦٦) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات الأفقي، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣م

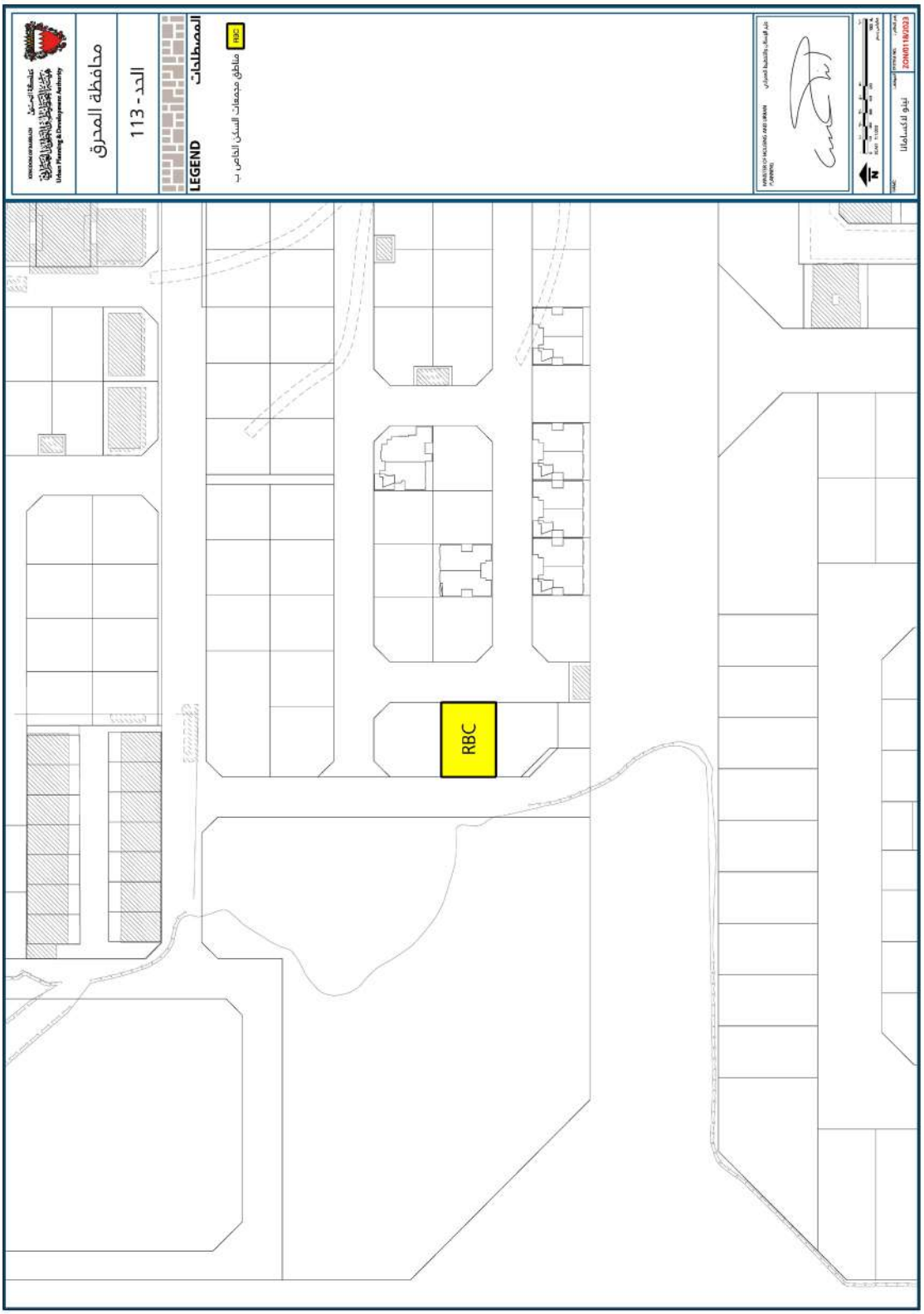
محافظة المحرق
الحد - 113
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع (٧١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٨٠٢١٩٨٤) الكائن في منطقة توبلي مجمع (٧١١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣م

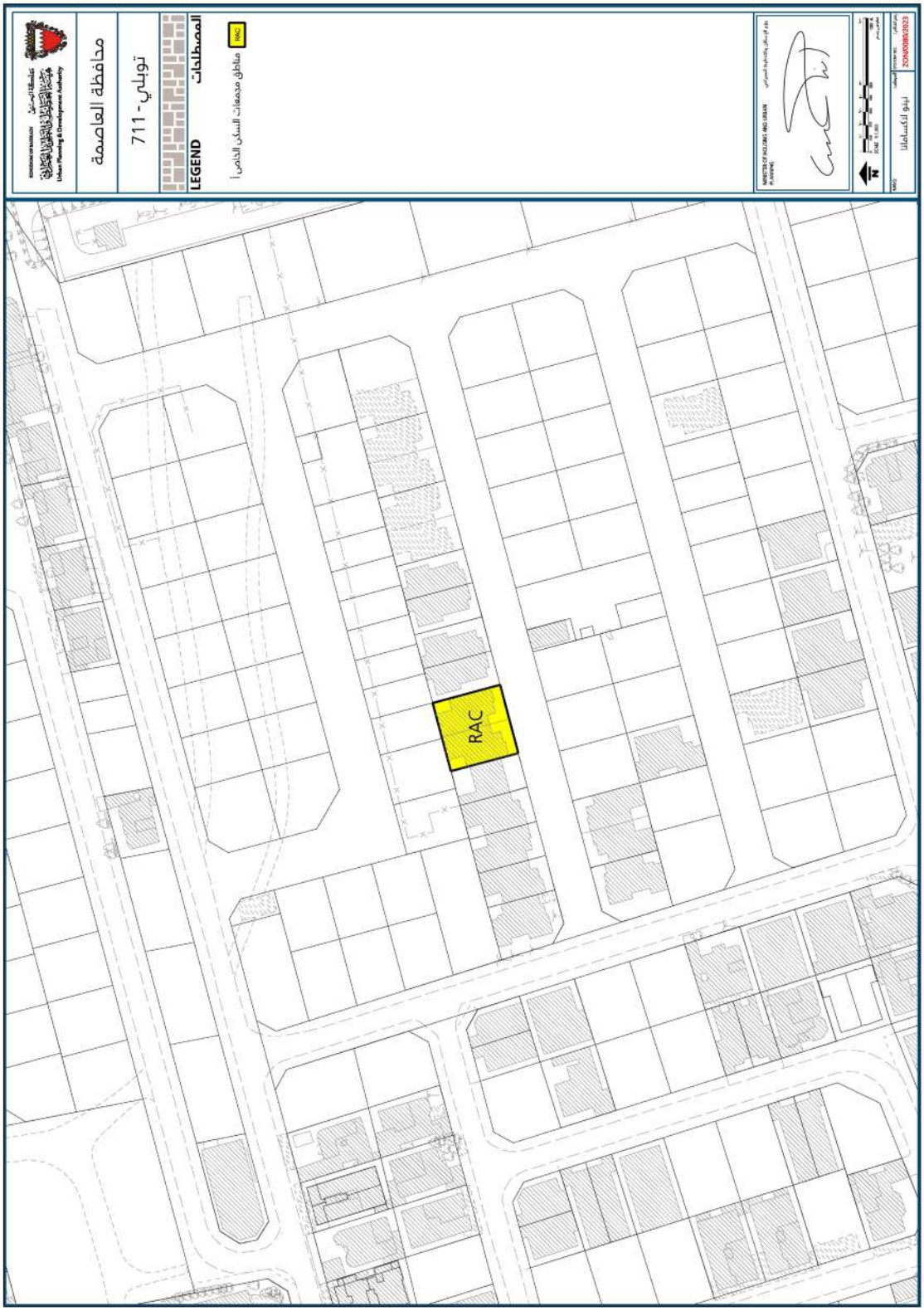
محافظة العاصمة
توبلي-711
LEGEND
المصطلحات
RAC
مناطق مجمعات السكن الخاص
RAC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٣٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع (١٠٣٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٨٧٠) الكائن في منطقة صدد مجمع (١٠٣٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣م

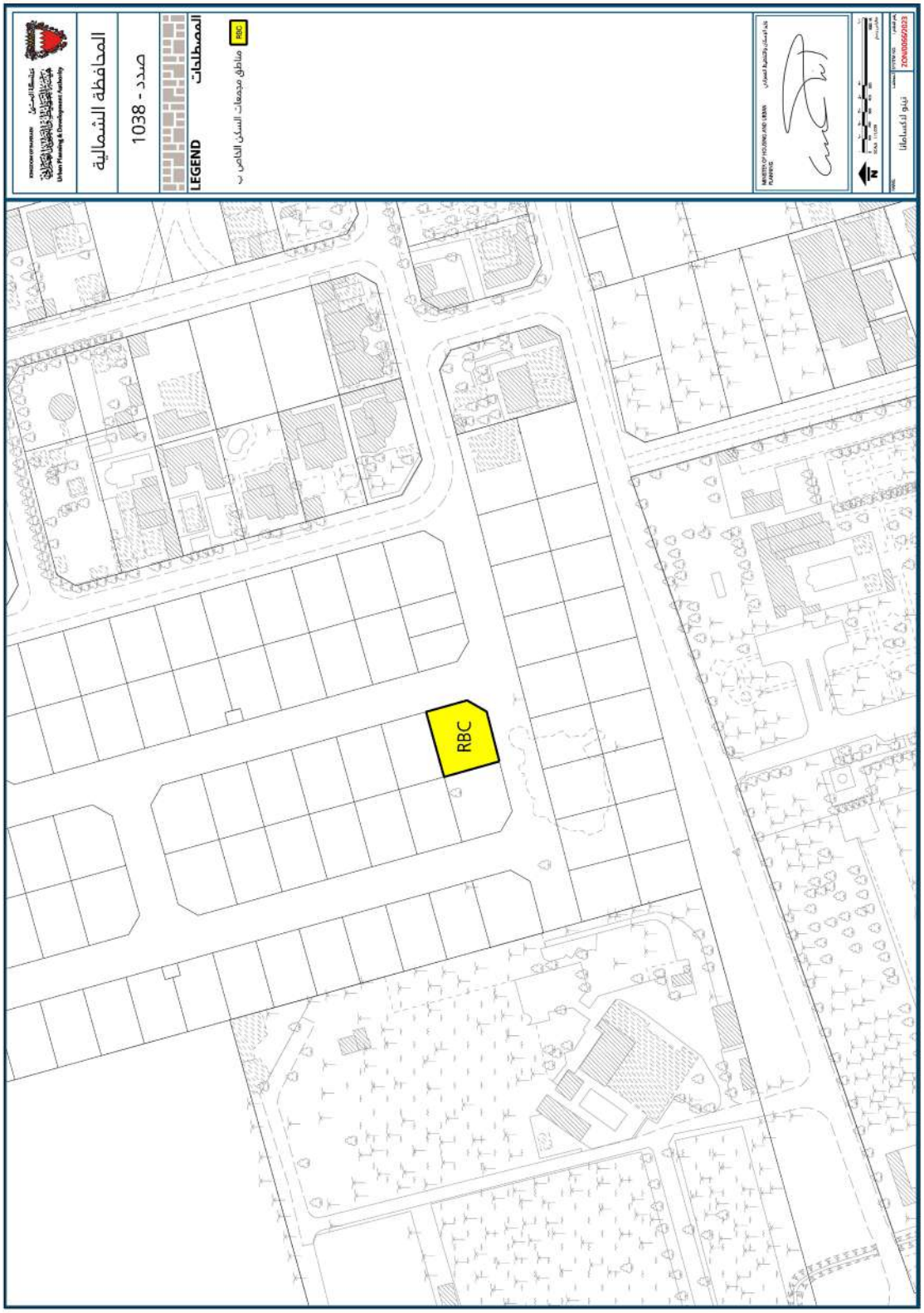
المحافظة الشمالية
صدد - 1038
LEGEND
المصطلحات
RBC
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
فيلا اكساماغا
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تصنيف عقار في منطقة سويفرة - مجمع (٩٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٩٠٤٠٤٥٩) الكائن في منطقة سويفرة مجمع (٩٤٢) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً وجزء يقع ضمن المناطق الترفيهية (REC) ومناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) بما يتلاءم مع التخصيص الوارد في وثيقة الملكية ووفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣م

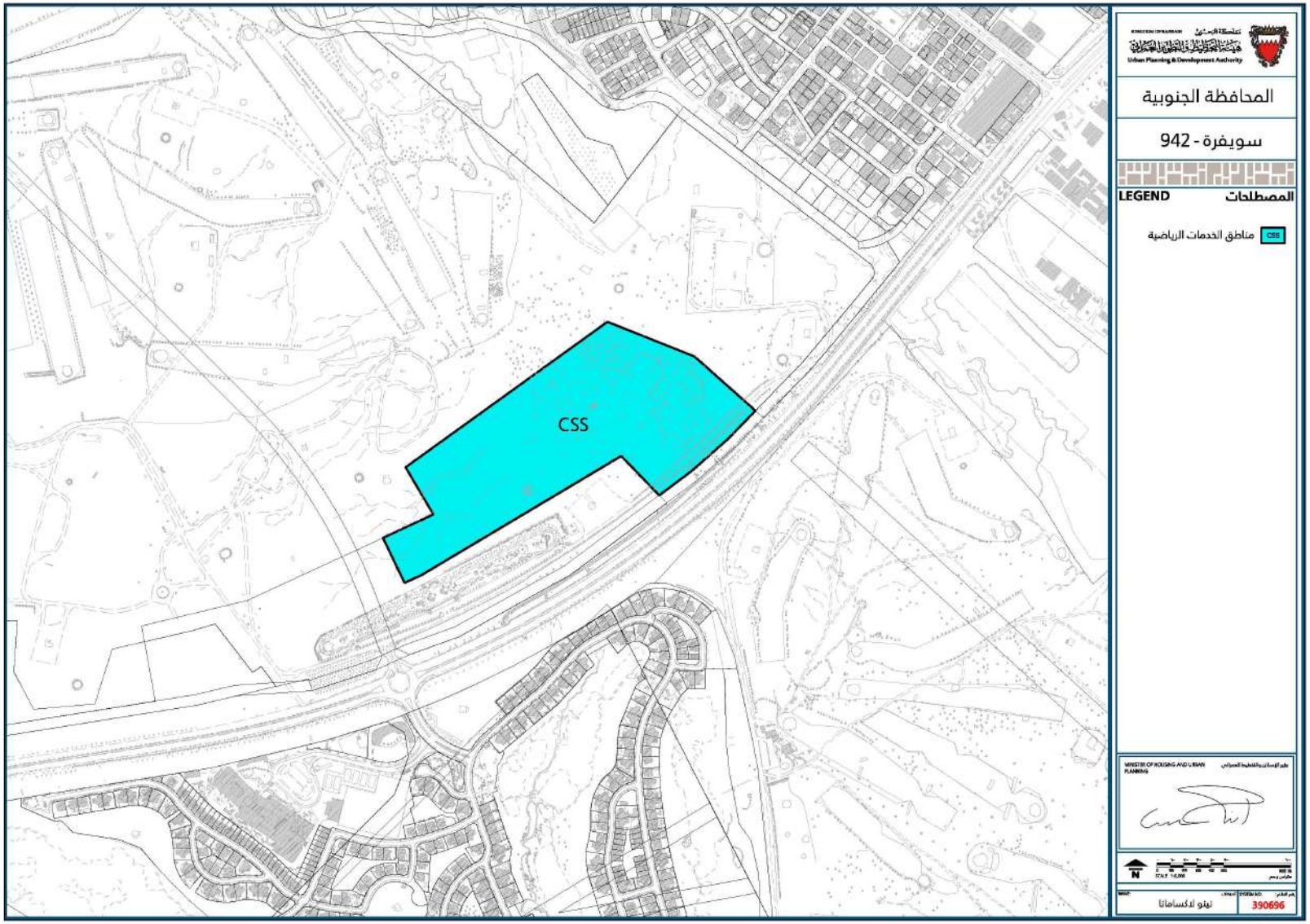
CSS
المحافظة الجنوبية
سويفرة - 942
LEGEND
المصطلحات
CSS
مناطق الخدمات الرياضية
390696

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٤١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اعتماد تصنيف عقار في منطقة الزلاق - مجمع (١٠٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد تصنيف العقار الكائن في منطقة الزلاق مجمع (١٠٥٦) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٢٣م

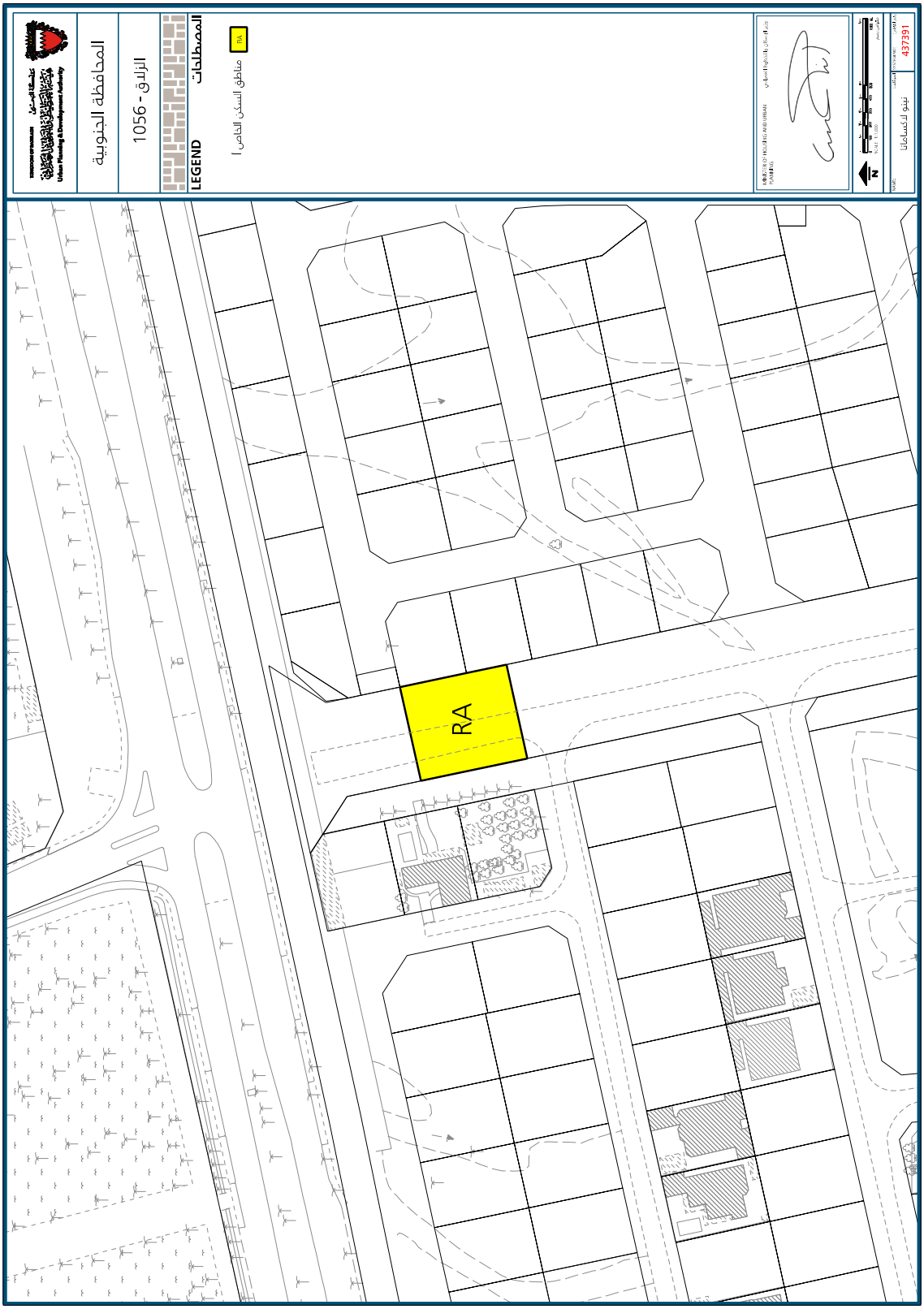
المحافظة الجنوبية
الزلاق - 1056
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الخاص
RA
N
437391
RA

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٥٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٩٢٤٥) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧١) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

المحافظة الشمالية
الجنيبة - 571
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الداخلي
RGC
RGC
ZONE045/2023

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٥٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٤٣٠٢) الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

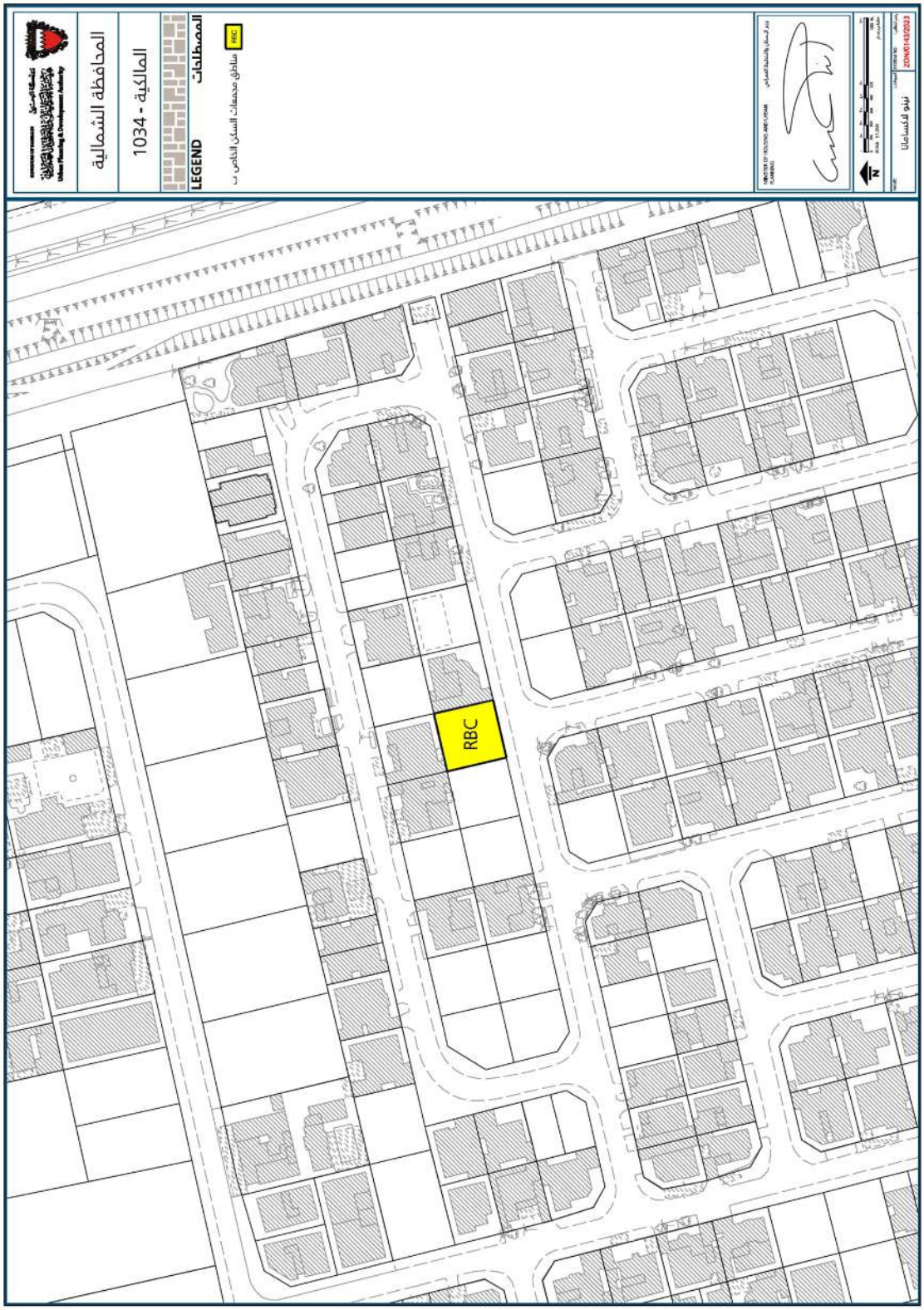
المحافظة الشمالية
المالكية - 1034
LEGEND
المصطلحات
مناطق مخدمات السكن الناقص ب
RBC
نموذج الاستعمالات
ZONES18102023
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٥٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٢٢٩٥) الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

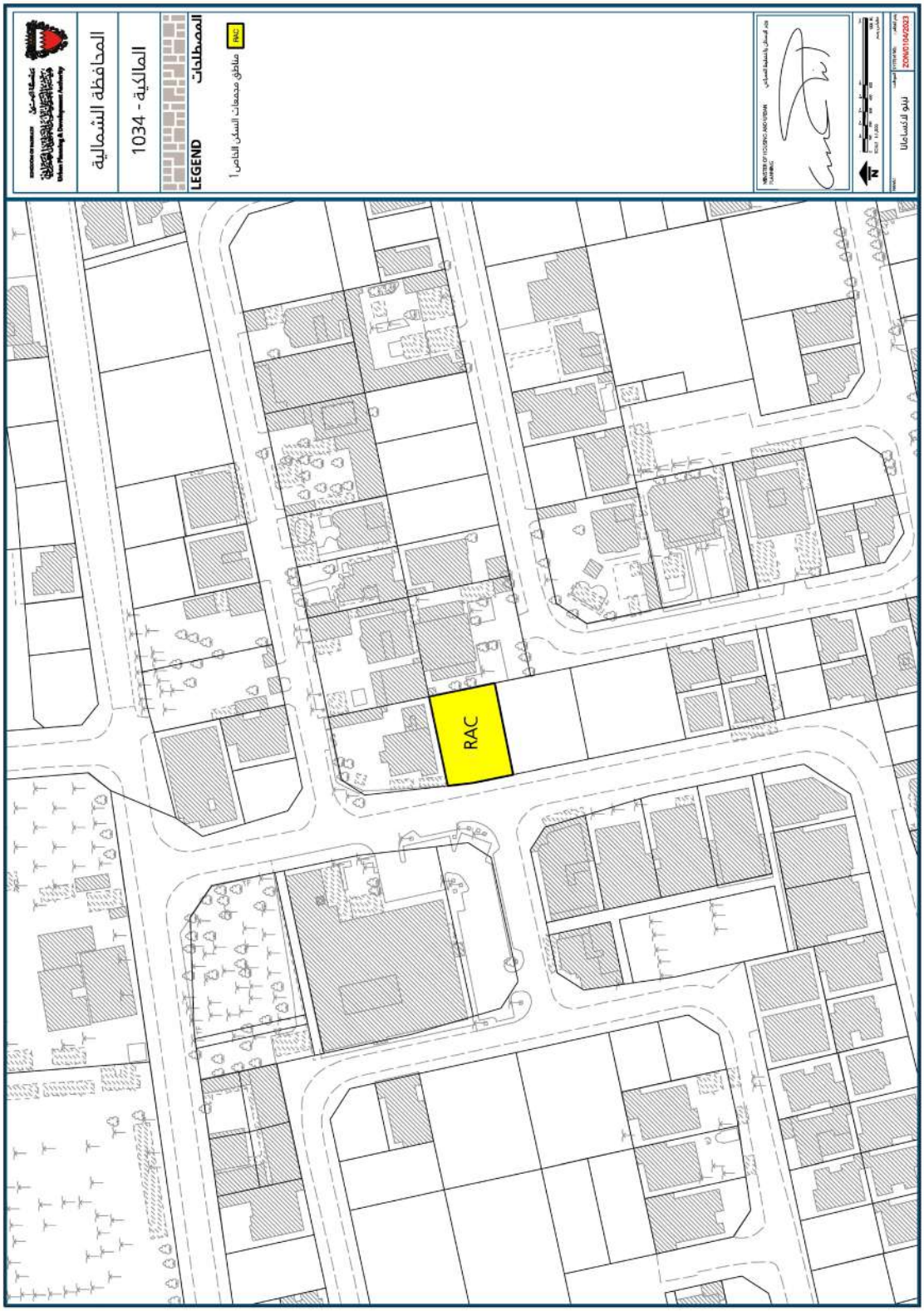
المحافظة الشمالية
المالكية - 1034
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص1
RAC
RAC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٦٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٥٠٠٧) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات الأفقي، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

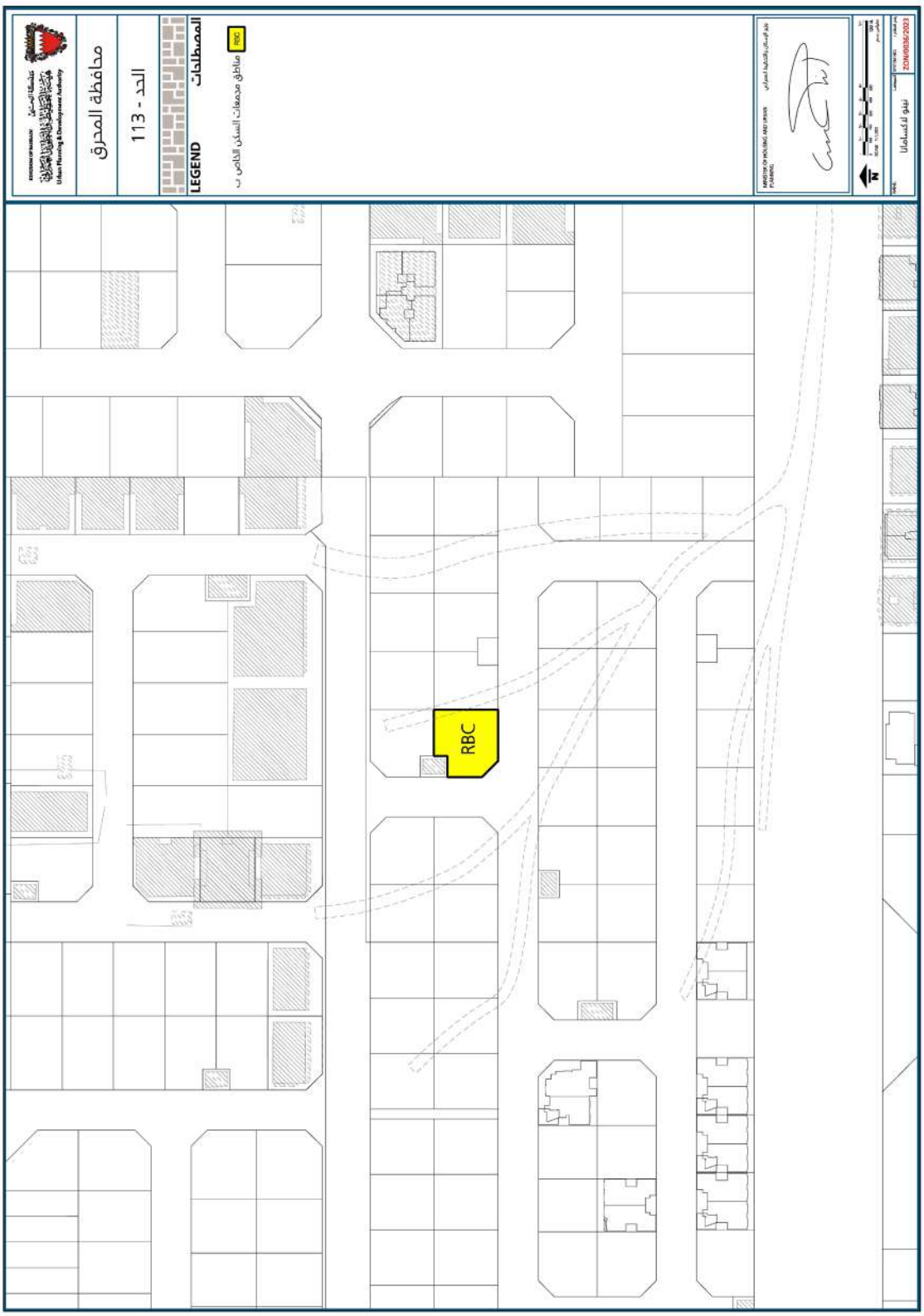
محافظة المحرق
الحد - 113
LEGEND
المصطلحات
مناطق مدمغات السكن الخاص ب
RBC
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٦١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٥٠٠٣) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) لإمكانية الفرز بنظام الطبقات الأفقي، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

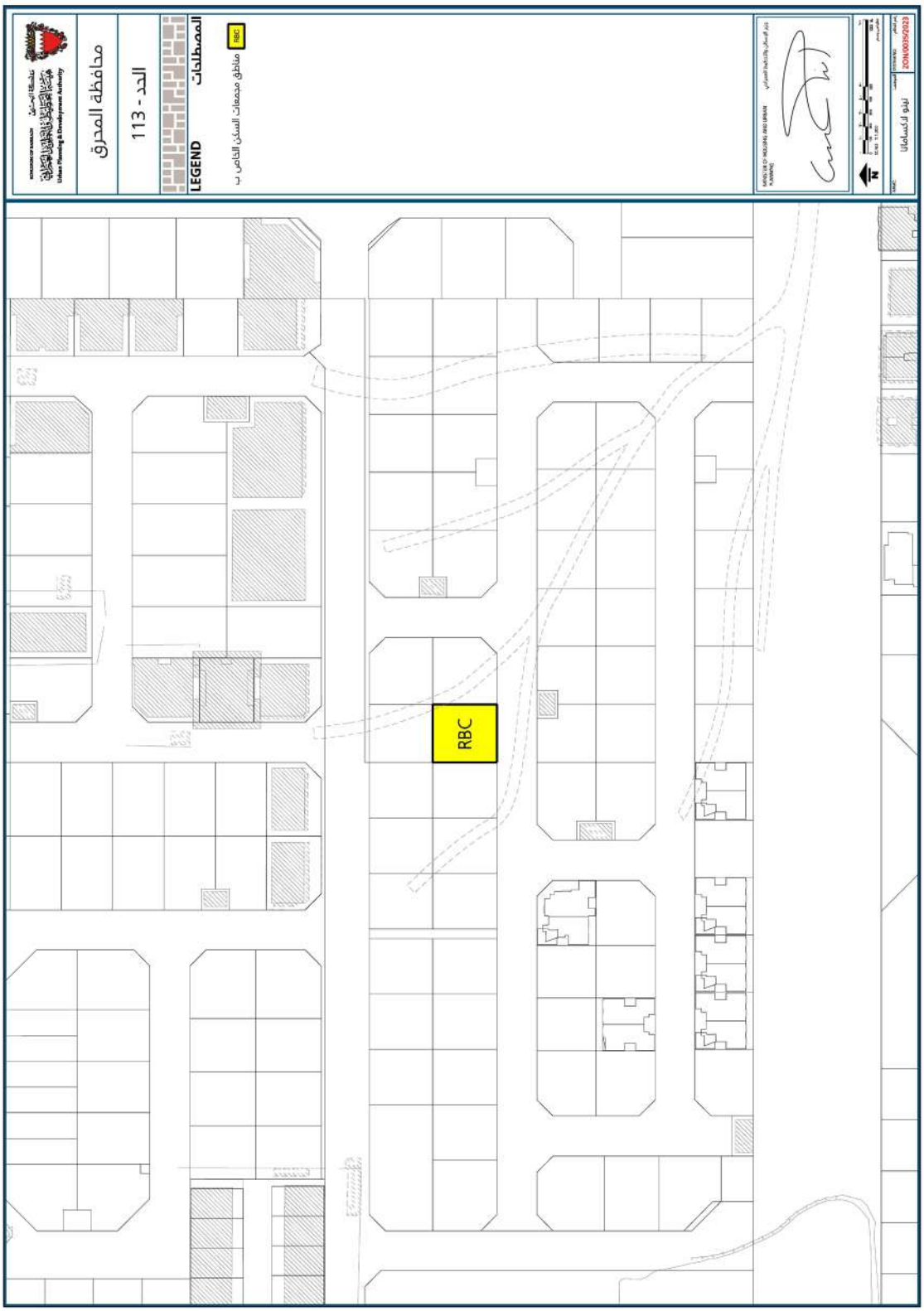
محافظة المحرق
الحد - 113
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC
تنفيذ الإكساءات
RBC

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣
بوقف العمل باللائحة الفنية الخليجية الخاصة بالمواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية المعتمدة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣
كلائحة فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بالمواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية كلائحة فنية وطنية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يوقف العمل باللائحة الفنية الخليجية الخاصة بالمواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية المعتمدة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ كلائحة فنية وطنية، على أن يعمل بأحكام القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بالمواد المضافة المسموح باستخدامها في المواد الغذائية، وذلك حتى الثالث عشر من أكتوبر ٢٠٢٤م.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بإصدار تعليمات الخدمة المدنية
بشأن تظلمات الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٣٠) و (٣١) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادة (٤٥) منها،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن تظلمات الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية
دعيج بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م

تعليمات الخدمة المدنية
بشأن تظلمات الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى بيان الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها من قِبل الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، عند التظلم من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية أمام لجنة التظلمات بالجهة الحكومية التابعين لها، والأحكام الخاصة باللجنة، وبيان مسئوليات الجهات الحكومية وجهاز الخدمة المدنية بهذا الشأن.

ثانياً: السياسة:

ترسيخ ثقافة التظلم لدى جميع الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية، وذلك بالتظلم منها لدى لجنة التظلمات في الجهات الحكومية لرفع الظلم عنهم، مما يساهم في تحقيق العدالة والإنصاف في جميع الأمور الوظيفية المرتبطة بالموظفين، واتباع الأسلوب الأمثل في اتخاذ القرارات الإدارية.

ثالثاً: التعريفات:

١- القرارات الإدارية التي تمس حقاً من الحقوق الوظيفية للموظف:

جميع القرارات التي تمس أي حق من الحقوق المترتبة على نشوء المركز القانوني للموظف منذ بدء العلاقة الوظيفية بينه وبين الجهة الحكومية، وكل ما يتعلق بالراتب والمزايا الوظيفية المقررة نظير مباشرته أعمال الوظيفة، وما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات تتعلق بترقية الموظف أو نقله أو ندبه أو إعارته، أو القرارات المتعلقة بإجازاته أو توقيع الجزاء التأديبي عليه أو إنهاء خدمته، وغيرها من القرارات التي تنشئ للموظف حقاً بسبب الوظيفة أو تمس ذلك الحق.

ولا يدخل في نطاق تلك القرارات ما يتعلق منها بترتيب وتصنيف الوظائف والقرارات الصادرة عن مجلس التأديب.

٢- التظلم:

طلب يتقدم به الموظف كتابة إلى لجنة التظلمات في الجهة الحكومية التابع لها ملتمساً إعادة النظر في القرار الإداري الذي يمس حقاً من حقوقه الوظيفية.

٣- الطعن:

اعتراض الموظف على القرار النهائي الصادر عن الجهة الحكومية التابع لها والذي يمس حقاً من حقوقه الوظيفية، وذلك عن طريق اللجوء إلى الجهاز أو القضاء للفصل في مدى سلامة القرار الإداري من عدمه.

رابعاً: المسؤوليات:

١- جهاز الخدمة المدنية:

أ- تقديم الرأي والمشورة الفنية والقانونية للجهات الحكومية بشأن تفسير وتطبيق الأحكام المتعلقة بالتظلم من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من الحقوق الوظيفية للموظف.

ب- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية لأحكام هذه التعليمات.

٢- الجهة الحكومية:

أ- تنفيذ أحكام هذه التعليمات والالتزام بتعميمها على كافة الموظفين التابعين لها.

ب- تزويد جهاز الخدمة المدنية بتقارير وإحصاءات دورية عن سير عمل نظام التظلمات بها.

خامساً: لجنة التظلمات وتشكيلها:

تشكل لجنة التظلمات المنشأة بموجب المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ في كل جهة حكومية بقرار من السلطة المختصة، من رئيس لا يقل مستوى وظيفته عن مدير إدارة وأربعة أعضاء على الأقل من الجهة الحكومية تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من الموظفين غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية.

سادساً: قواعد وإجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية التي تمس حقاً من الحقوق الوظيفية للموظف أمام لجنة التظلمات:

١- يقدم الموظف التظلم مكتوباً إلى لجنة التظلمات بالجهة الحكومية التابع لها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

٢- يجب أن يشتمل التظلم على اسم وتوقيع الموظف المتظلم.

٣- على رئيس اللجنة أو أعضائها التنحي عن حضور الجلسة التي ينظر أو يبت فيها في تظلم مقدم من أحد الموظفين الخاضعين لرئاسة أي منهم أو له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو إذا كان القرار المتظلم منه صادراً من أحدهم ويفوض رئيس اللجنة في اختيار من يحل محل من قام في حقه السبب الموجب للتنحي في حال تعذر اكتمال نصاب انعقاد اللجنة دونه.

٤- تبت اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ تقديمه بعد التأكد من استيفائه جميع الإجراءات والمتطلبات اللازمة، ويجوز لها مد هذه الفترة عشرة أيام عمل أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٥- على اللجنة أن تستمع لأقوال الموظف المتظلم، ويجوز لها الاستماع إلى غيره عند الاقتضاء واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للنظر في التظلم والبت فيه.

٦- يجب على اللجنة استدعاء ممثل عن جهاز الخدمة المدنية للمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت، متى كان موضوع التظلم يتعلق بجزاء الخصم من الراتب أكثر من عشرة أيام.

٧- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه ملائماً من المختصين بجهاز الخدمة المدنية أو بالجهة الحكومية أو أي جهة حكومية أخرى.

٨- تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها بقرار إداري.

٩- تخطر السلطة المختصة الموظف المتظلم بقرارها خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إصداره.

١٠- في جميع الأحوال يكون للموظف المتظلم الحق في اللجوء إلى جهاز الخدمة المدنية أو إلى القضاء للطعن في القرارات النهائية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية.

سابعاً: ما يجب على لجنة التظلمات مراعاته عند النظر في التظلمات من قرارات لجنة التحقيق:

يجب على لجنة التظلمات مراجعة إجراءات مساءلة الموظف أمام لجنة التحقيق، لا سيما صحة تشكيلها وضوابط عملها، ومراجعة ملف التحقيق للتأكد من أن لجنة التحقيق مكنت الموظف من الدفاع عن نفسه على النحو الذي تطلبته أحكام قانون الخدمة المدنية، وأنها راعت ما أوجبته أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ من ضمانات شكلية أو موضوعية التي من شأنها حماية حقوق الموظف، والتحقق من مدى ملاءمة الجزاء المتخذ ضد الموظف مع المخالفات المنسوبة إليه.

ثامناً: الطعن على القرارات النهائية التي تمس حقاً من الحقوق الوظيفية للموظف:

١- يجب أن يُرفق بالطلب نسخة من القرار النهائي للسلطة المختصة التابع لها الموظف في حال الطعن على القرار الإداري أمام جهاز الخدمة المدنية.

٢- لجهاز الخدمة المدنية أن يطلب الأوراق المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن للتأكد من صحتها وسلامتها ومطابقتها لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وفي حال تبين لجهاز الخدمة المدنية سلامة هذه القرارات من الناحية القانونية فإن الجهاز يصدر قراره بحفظ الطعن، وفي حال مخالفتها لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، على جهاز الخدمة المدنية مخاطبة السلطة المختصة لتعديل قرارها أو إلغائه بما يتوافق مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية، ولا ينال ذلك من حق الموظف باللجوء إلى القضاء.

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة (٣) من اللائحة التنظيمية
بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من اللائحة التنظيمية بشأن الرسوم التي تفرضها هيئة تنظيم الاتصالات على التراخيص والخدمات الأخرى الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣، النص الآتي:

مادة (٣):

الرسم السنوي لترخيص الاتصالات المحتسب على أساس إجمالي الدخل السنوي

يحدد الرسم السنوي للترخيص الممتاز والعادي بمبلغ يعادل (٢٪) من إجمالي الدخل السنوي للمرخص له والذي ينتج عن ممارسة المرخص له للأنشطة بموجب الترخيص، فيما عدا الحالات التي يتم تحديد رسم ثابت من خلال الشروط المنصوص عليها في الترخيص العادي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٤.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٣م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص لشركة أمبر تكنولوجيز بحرين ش.م.ب. مقفلة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة أمبر تكنولوجيز بحرين ش.م.ب. مقفلة ترخيص خدمات الأصول المشفرة – الفئة ٣.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص لشركة بلاك ساند ش.م.ب. مقفلة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة بلاك ساند ش.م.ب. مقفلة ترخيص شركة أعمال استثمارية – فئة ٤.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٨٤٤)، ملك عادل عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٦٥٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٧٠١)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٢٩٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠٣٠٨٣٣)، ملك مكي محمد كاظم حسين، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٦٥٤٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣١٤٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٣٥٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٨٥٤)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/١٧١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥٩)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٥٤٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥٣)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٥٤٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥٧)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٥٤٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥١)، ملك أحمد حسين الخباز وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٤٧٤٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٤٤)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٥٤٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٢٢)، ملك أحمد حسن علي يتيم، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢٨٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٩٦٧)، ملك أحمد حسين الخباز وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٣٥٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٦١)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٥٤٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٣٩)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٥٤٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٣٨)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٥٤٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٩٩٦٤)، ملك آمنة عبدالله علي وشركائها، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٦٨٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٤٠٩)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/١٥١٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٩٠٣٦)، ملك أحمد منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٢٧٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٨٢٦١)، ملك شركة أحمد منصور العالي وأولاده العقارية، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٥٦٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٩٨٠)، ملك صفية محمد مكي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٢٨٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي – المجمعات ٧١٤–٧٤٠–٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ١١٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٢١) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٨٥٤٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٦٠١)، المستملك بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٢، ملك عبدالحسين حبيب جاسم علي، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ٨٥٤٦ / ٢٠٠٩ ، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م- س ش /٤٤٠٠/١٤٤٨٦٨/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh .

قرار رقم (غ - ١١٣) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٢٢) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٢٦٩ /٢٠١٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٦٠٢)، المستملك بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٢، ملك عبدالحسين حبيب جاسم علي، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ٦٢٦٩ / ٢٠١٠ ، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م- س ش /٤٤٠٠/١٤٤٨٦٨/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh .

مجلس تأديب المحامين

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١٠٨/تأديب/٢٠٢٣.
المقامة من : وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامية إيمان هشام فوزي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس معاقبة المحامية المدعى عليها بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم البراءة.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2053	تاريخ قرار منح البراءة: 21/12/2023
[21] رقم الطلب: 20190186 [22] تاريخ تقديم الطلب: 04/08/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/023183 [30] الأولوية: [31] 62/475,619 [32] 23/03/2017 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فيليمويس، لارس، 2- بورنهاغن، هيكو، 3- إكستراند، بير [73] مالك البراءة: 1- دولبي إنترناشونال أيه بي عنوان المالك: 1- أبولو بلدينغ، ٣إي، هريكربيرغويغ1- 35، 1101 سي إن، أمستردام، زيدوست، هولندا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G10L 21/038, G10L 19/26 [56] المراجع: D1: WO 2016/146492 A1 D2: WO 02/080362 A1

[54] اسم الاختراع: **دمج متوافق خلفيًا لناقل توافقي لإعادة الإنشاء مرتفع التردد للإشارات الصوتية**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن طريقة لفك تشفير تيار بت صوتي مشفر. تشتمل الطريقة على استقبال تيار البت الصوتي المشفر وفك تشفير البيانات الصوتية لتوليد إشارة صوتية منخفضة التردد وغير مشفرة. تتضمن الطريقة كذلك استخلاص بيانات وصفية لإعادة الإنشاء مرتفع التردد وترشيح الإشارة الصوتية منخفضة التردد غير المشفرة باستخدام بنك ترشيح للتحليل لإنتاج إشارة صوتية منخفضة التردد مرشحة. تتضمن الطريقة كذلك استخلاص مُعلَّمَة تشير إلى ما إذا كان سوف يتم تنفيذ النقل الطيفي أم التحويل التوافقي على البيانات الصوتية مع إعادة إنشاء جزء مرتفع التردد من الإشارة الصوتية باستخدام الإشارة الصوتية منخفضة التردد المرشحة والبيانات الوصفية لإعادة الإنشاء مرتفع التردد طبقا للمُعلَّمَة.

عدد عناصر الحماية: ١٤

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٠٠٠٤٣	٢٠٢٣/١٢/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مطعم السقية شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (٢-٨٨٥٣٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

وتغيير الاسم التجاري من:

(مطعم السقية شركة تضامن بحرينية)

(ALSUQAYA RESTAURANT BAHRAINI PARTNERSHIP COMPANY)

إلى:

(مطعم الميس ذ.م.م)

(AL MEYS RESTAURANT W.L.L)

فعلى كل من لديه اعتراض على تغيير الاسم التجاري المذكور أعلاه التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اندماج (شركة بي كون للمقاولات ذ.م.م)
مع (شركة إيلامس للتجارة والمقاولات ذ.م.م) بطريق الضم

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها قد تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج (شركة بي كون للمقاولات ذ.م.م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (٧٢٠٦٥) مع (شركة إيلامس للتجارة والمقاولات ذ.م.م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (١٦٢٨) وذلك بطريق الضم.

مع العلم بأنه يجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الإعلان أن يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم للشركة المدينة لهم.

إعلان رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة كي بي ام جي للاستشارات ذ.م.م) عن السادة (شركة يوسف بن يوسف فخرو ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٢٤٧) بكامل فروعها، طالبه تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة اس اس اليكترونيك ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٣٦٤٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة نوادر للحلول الرقمية – تضامن بحرينية) لأصحابها يسرى فتحى الدياسطى وشريكه، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٠٦٦٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.